جامعة زيان عاشور بالجلفة-
Ziane Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political sciences
قسم العلوم السياسية
Departement of Political sciences

الإدارة المحلية في الجزائر بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة

إعداد: الطالب
حنة ميلود

إشراف الأستاذة:
د. طالبي وداد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
عبد النور زوامبية	جامعة الجلفة	رئيسا
طالبي وداد	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
يوسف بعيطيش	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة زيان عاشور بالجلفة-
Ziane Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political sciences
قسم العلوم السياسية
Departement of Political sciences

الإدارة المحلية في الجزائر بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة

إعداد: الطالب
حنة ميلود

إشراف الأستاذة:
د. طالبي وداد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
عبد النور زوامبية	جامعة الجلفة	رئيسا
طالبي وداد	جامعة الجلفة	مشرفا ومقررا
يوسف بعيطيش	جامعة الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور – الجلفة-

التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث *

أنا المضي أسفله ،

السيد(ة) : حنة ميلود الصفة :طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 200036413 والصادرة بتاريخ : 2016-04-26

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر

عنوانها : الإدارة المحلية في الجزائر بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025-05-17 توقيع المعني (ة)

* ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال تعالى: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴿ 19 ﴾ "

سورة النمل الآية 19 .

وقال ﷺ: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

في البداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدني أن أتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذة الدكتورة *طالبي وداد * التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا البحث، ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة

كما لا يفوتني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أساتذة

قسم العلوم السياسية بجامعة الجلفة الذين لطالما مدوا لنا يد العون

ولم يبخلوا علينا بالمساعدة وجميع طلبة دفعة 2025 .

ميلود

المقدمــة

تمهيد:

تحتل الإدارة المحلية الصدارة في اهتمامات الدول والحكومات الساعية لتقديم أفضل الخدمات لشعوبهم، كونها تقوم بدور فعال في التنمية الشاملة، وقد وضعت بهدف إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ان قيام التنظيم الإداري على أساس الأسلوب المركزي وحده أمر لم يعد يتناسب مع المتغيرات السريعة المتلاحقة في البيئة السياسية والإدارية والاقتصادية بالتالي فإن حتمية إصلاح وتطوير الإدارة المحلية اصبح من أولويات الدولة والمجتمع.

يمكننا أن نرى أن معظم الدول قد أولت اهتمامًا كبيرًا لتطوير الإدارة المحلية وتشكيلها بما يتماشى مع المصالح العامة للمواطنين. في الجزائر، حظيت مسألة إصلاح الإدارة المحلية بالاهتمام منذ الاستقلال، بسبب دورها المهم كحلقة وصل بين السلطة العليا والشعب. تعمل هذه الإدارة ضمن نظام محلي قائم على قواعد اللامركزية، الذي أصبح نهجًا فعالًا في تسيير الإدارة المحلية. يهدف هذا إلى تمكين المواطنين من تحقيق احتياجاتهم بأفضل تعامل وأسرع وقت ممكن، وهو ما يعبر عنه بشعارات مثل "عصرنة الإدارة" و"تقريب الإدارة من المواطن".

ومع ذلك، لا تزال الإدارة المحلية في الجزائر تواجه تحديات ومشكلات جعلتها تفقد التأييد الشعبي بسبب تدهور المرافق العامة والخدمات البلدية. التطور العالمي جعل من التقدم الوظيفي والإداري ضرورة ملحة للمجتمعات التي تسعى لتحسين خدماتها، مما ينعكس إيجابًا على التطور البشري في مجال الخدمات الإدارية. لذلك، بات من الضروري إيجاد حلول وأساليب جديدة لتطوير العمل الإداري والارتقاء به في مختلف المجالات.

وتعد الإدارة على هذا النحو هدفا متحركا يصعب التنبؤ بمستقره وحركته، وفي الوقت الذي كانت فيه الإدارة تسير على هذا التفكير القيادي وتستنير بما تنتجه التجارب و الممارسة اليومية القائمة على مراقبة لفرد وأدائه، فلإدارة اليوم أصبحت تسير على معطيات تكنولوجيا وتطويرها ضرورة حتمية، لأن العديد من الأنشطة الإدارية تتعرض الآن لتحولات بسبب تكنولوجيا.

الجزائر، على غرار الدول الطامحة للتطور، أولت اهتمامًا كبيرًا في السنوات الأخيرة بتطوير إداراتها والعمل على الانتقال من أساليب الإدارة التقليدية إلى نمط حديث وعصري. هذا النهج الحديث يدمج مفاهيم وأطرًا مستحدثة في المجال الإداري، مثل الإدارة الإلكترونية، والإدارة الذكية، والذكاء الاصطناعي،

وحوكمة الإدارة، والتحول نحو العالم الرقمي وغيرها. ولضمان نجاح عملية التحول هذه، يتوجب بناء أسس فكرية قوية تبدأ بدراسة عميقة وجادة للأساليب التقليدية القائمة، مع فهم دقيق للمشكلات التي تواجه الجهاز الإداري في الجزائر وأسباب تعثر الإصلاح الإداري والتنمية الإدارية، باعتبارها العناصر الرئيسية لتحقيق التنمية الشاملة وتقدم البلاد.

بعد ذلك، من الضروري التركيز على استكشاف أهم الاستراتيجيات والتوجهات الإدارية المعاصرة، مع التعرف على مفاهيم جديدة في تسيير الإدارة العمومية. هذه المفاهيم أثبتت نجاحها من خلال النتائج الإيجابية التي حققتها على مختلف المستويات التنظيمية والإدارية داخل المؤسسات. لقد انعكس هذا النجاح بشكل ملحوظ على الأداء، والكفاءة الإدارية، وتحسين بيئة العمل، ما ساهم في تسهيل تقديم الخدمات والأعمال للمواطنين بشكل أكثر فعالية.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الإدارة العمومية ودورها في تجسيد دولة ديمقراطية حديثة تستجيب لتطلعات المواطنين وتكون عند مستوى الأداء الفعال والناجح في تقديم الخدمة العمومية، قد فرض على الدولة الجزائرية إعادة النظر في بنيتها الإدارية وتنظيماتها المؤسسية وإنتهاج سبيل عصرنة إداراتها، بإعادة تكييف بنيتها وتركيبتها مع ما تتطلبه مستجدات العصر، قصد رفع كفاءاتها وبالتالي تقديم أفضل الخدمات.

مبررات اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لموضوع: "الادارة المحلية في الجزائر بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع" إلى عدة أسباب ودوافع، أجملها في النقاط الآتية:

الأسباب الذاتية:

- الميل الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع التي تؤدي إلى فهم الادارة المحلية في القانون الجزائري.
- الشعور بأهمية هذا الموضوع خاصة مع التطورات العلمية والتوجهات الحديثة التي يشهدها العصر الحالي.

الأسباب الموضوعية:

- السبب المهم الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع كونه يدخل في إطار تخصصنا.
- الحاجة العلمية والعملية لمثل هذه المواضيع.
- ما يجهله المجتمع بصفة عامة عن مواضيع عصرنة الادارة المحلية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بلوغ الأهداف المحورية التالية:

- التعرف على ماهية الإدارة المحلية.
- ابراز الجهود المبذولة من طرف الجزائر في عصرنة الإدارة العمومية.
- السعي للتعرف على الاستراتيجيات الموضوعة في سبيل تحقيق التنمية المحلية.
- دور الاصلاحات الجديدة للحكومة الجزائرية في مسار عصرنة الإدارة المحلية.
- محاولة توضيح الآليات والاستراتيجيات التي وضعتها الدولة الجزائرية في بناء عصرنة الإدارة العمومية.

أدبيات الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع بحثي على عينة من الدراسات التي كان لها السبق في إثراء الموضوع سواء بالتطرق إلى محتواه بصورة مباشرة أو دراسة عنصر من عناصر أذكر على سبيل المثال:

– **آيت شعلال نبيل**، متطلبات عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر (الواقع والمأمول) مارس 2023، كلية الحقوق جامعة سطيف

حيث تم التعرف في هذه الدراسة إلى مدى تقدم الجزائر في مساحر تحديث وعصرنة الجهاز الاداري ومدى انعكاسات ذلك على فعالية الخدمات المقدمة للمواطنين.

مرابط عبد الحكيم: الإدارة العامة في الجزائر، التحديات وجهود الإصلاح جويلة 2023، جامعة سطيف حيث تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى تعريف الادارة العامة والجهاز الاداري للدولة الجزائرية كما تطرق إلى أهم التحديات وجهود الاصلاح التي باشرتها الحكومة الجزائرية.

– **فرطاس فتيحة:** عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الادارة الاكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطن فيفري 2016، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، حيث هدفت الدراسة إلى مناقشة عموميات حول الادارة العمومية من خلال ذكر التعريف والأهمية وكذا الوظائف التي تقوم بها الادارة العمومية، ثم عرجت إلى دراسة تطور مسار الإصلاح الإداري في الجزائر، والتطرق إلى مشكلات الجهاز الإداري وأسباب فشل محاولات الإصلاح.

إشكالية الدراسة:

وبالنظر إلى تطور الحياة الإدارية وحاجة المؤسسات العمومية إلى تطوير مجالات عملها ومواكبة أحدث التقنيات العلمية التي من شأنها عصرنة الإدارة كما يصطلح عليها البعض فإن الجزائر عمدت إلى العمل على تحقيق هذه الوسيلة لضمان السير الحسن لمؤسساتها، ومنه تتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:

– ما هو واقع الادارة المحلية في الجزائر؟ وما هي مقتضيات العصرنة والتحديات فيها؟

حيث يمكن تجزئة هذا السؤال الجوهري إلى جملة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم الإدارة المحلية في الجزائر؟

– ماهي الجهود المبذولة من طرف الحكومة الجزائرية في سبيل تحقيق العصرنة الادارية؟

– فيما تتمثل الاستراتيجيات والقوانين الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر؟

فرضيات البحث:

الفرضية الرئيسية:

– للجزائر دور في دعم وعصرنة وتطوير الإدارة المحلية.

الفرضيات الفرعية:

– قامت الحكومة الجزائرية بجهود كبيرة في سبيل عصرنة الإدارة المحلية.

– اقرت الجزائر استراتيجيات وقوانين جديدة فيما يتعلق بالتنمية المحلية وتحدياتها.

حدود الدراسة:

– **الحدود المكانية:** هذه الدراسة لدراسة الادارة المحلية في الجزائر بين مقتضيات العصرنة وتحديات الواقع –دراسة الحالة الجزائر.

– **الحدود الزمنية:** من أجل الوقوف على واقع عصرنة الإدارة المحلية وتحدياتها الجديدة تمت الدراسة خلال سنة 2025/2024.

منهج الدراسة:

انطلاقا من أهداف البحث وللإجابة على التساؤلات تم الاعتماد على:

– **المنهج الوصفي**: لإنجاز هذا البحث اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره يناسب الباحث في العلوم القانونية والسياسية التي هي جزء من العلوم الاجتماعية، حيث عن طريقه يتسنى لنا تحليل واقع التنمية المستدامة في ظل الاصلاحات الجديدة في الجزائر.

– **المنهج الاستنباطي**: بالاعتماد على الكتب والمجلات ومختلف المراجع العربية والأجنبية.

– **منهج دراسة الحالة**: تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال دراسة الإدارة المحلية وتم تخصيص دراسة حالة الجزائر

– **المنهج التاريخي**: تم الاعتماد على هذا المنهج من خلال دراسة وتتبع وتحليل التطور التاريخي للإدارة المحلية في الجزائر

– **الاقتراب المؤسساتي**: تم استخدام هذا الاقتراب بهدف فهم الادارة المحلية حيث تم دراسة تركيب وأليات عمل هذه المؤسسات

– **الاقتراب القانوني**: تم الاعتماد عليه من خلال النصوص القانونية والأطر التشريعية المنظمة للإدارة المحلية

– **الاقتراب النسقي**: تم الاعتماد عليه بإعتباره كوحدة للتحليل ، وبما أن الادارة المحلية جزء من النظام السياسي وكذلك رقمن هذه الادارة جاء نتيجة مطالب شعبية من أجل تحسين جودة الخدمات المقدمة.

أسلوب جمع المعلومات:

- **المصادر الاولية**: تم الاعتماد على التقارير والأوامر الرسمية الخاصة بالإدارة المحلية في الجزائر– القوانين الوضعية والاصلاحات الجديدة– الجرائد الرسمية.
- **المصادر الثانوية**: الكتب– رسائل التخرج (دكتوراه ماجستير) المنشورة والغير منشورة– مقالات والمنشورات العلمية.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتني صعوبات ومشاكل عديدة لإعداد هذا البحث، أهمها ما يلي:

– نجد نقص في المراجع والكتب نقص الدراسات الخاصة بشرح المادة القانونية خاصة في إطار القانون الجديد للإدارة المحلية بالجزائر.

– إن موضوع الدراسة وفضلا عن أهمية يبحث في نظام إدارة الجماعات المحلية فنظرا لسعة الموضوع لم نتعمق كثيرا في بعض جزئياته و لم نوفها حقها.

– أما عن الصعوبات المبدئية فتمثلت في العراقيل التي واجهتني في بعض الأحيان خاصة في الولاية والبلدية أثناء ميدان الدراسة.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة وتحقيق أهدافها تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية وذلك من خلال مراحل تطور مفهوم الإدارة المحلية بالتطرق إلى المراحل التاريخية لتطورها وخصائص الإدارة المحلية، ثم المحاور الأساسية لها من خلال التطرق إلى مبادئ وأبعاد ومعوقاتها.

أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للإدارة المحلية في الجزائر بين متطلبات التحديث وتحديات التطبيق الواقعي وذلك من خلال مسارات الاصلاح وعصرنة الادارة المحلية، تقييم واقع عصرنة الادارة المحلية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للإدارة المحلية

تمهيد

الإدارة المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي التي تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي إذ تعتبر اللامركزية الأسلوب الذي تأخذ به الإدارة لتسيير شؤونها في مختلف الدول وهذا تزامنا مع ظروفها السياسية، الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، حيث يعد وجود هيئات محلية ضرورية للتكفل بمسائل تخص فقط منطقة دون أخرى، هذه الهيئات تشكل تابعا ومكملا لدور الحكومة المركزية فيها، إذ تعتبر الإدارة المحلية الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق نظام اللامركزية.

المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية

في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الإدارة المحلية التي انبثقت عن اللامركزية الإدارية، كما أننا سنتطرق إلى خصائص وأهداف الإدارة المحلية.

وتمثل تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر صور اللامركزية الإدارية، والتي تتكون من الهيئات الإقليمية وهي البلدية والولاية والهيئات التقنية والعلمية مثل المؤسسات العامة الإدارية الشركات الوطنية والتعاونيات والمكاتب والدواوين...الخ.

المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية

سوف أتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإدارة المحلية وأهميتها في الفرع الأول ثم إلى خصائص وأهداف الإدارة المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية الإدارة المحلية:

إن نظام الإدارة المحلية كظاهرة قانونية لا يرجع تاريخه التشريعي إلى أكثر من القرن التاسع عشر، ففي إنجلترا لم يكن للمدن مجالس محلية يشترك فيها المواطنون قبل عام 1835 م، ولعل أول تشريع صدر في هذا المجال هو قانون الإصلاح عام 1832 م ثم توالى بعد ذلك ظهور التشريعات المنظمة للحكم المحلي بها. أما فرنسا فلم تنشأ بها المجالس المحلية إلا في عام 1833 م ولم تعط تلك المجالس حق إصدار القرارات الإدارية إلا في عام 1884 ،[1] وهذا لن يتم إلا في إطار الأسلوب الإداري اللامركزي، حيث أن **اللامركزية الإدارية** تعني"أنها مسار تستطيع الدولة من خلال مبادرتها إعطاء استقلالية أوسع للجماعات المحلية، ومنه تنسحب الدولة تدريجيا من مجالات محددة لصالح الإدارة المحلية، مما يكسب هذه الأخيرة كفاءة تسيير شؤونها".[2] كما تعرف على " أنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجا بينهما ".[3]ومنه فاللامركزية الإدارية تقوم بتوزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية [4]، ولها صورتان أساسيتان هما:

---

[1] بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد26 ، 2010، ص28.

[2] BARBIER VAERIE ET AUTRES, **service public local et développement durable** .revue d'économie régionale et urbain , 2 avril 2003 p3.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، **التنظيم الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية،2004 ، ص96 .

[4] عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص196 .

اللامركزية المصلحية واللامركزية الإقليمية.

اللامركزية الإقليمية هي" وحدات إقليمية مستقلة تقوم بإدارة الشئون المحلية للإقليم أو المنطقة المحلية من الدولة، وهذا يعني أن هناك مصالح محلية متميزة يعهد بالأشراف عليها إلى وحدات إدارية مستقلة ويعتبر هذا النوع من الإدارة مرادفًا لنظام الإدارة المحلية".،[1] فاللامركزية الإقليمية هي الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لجزء من إقليم الدولة كالمحافظة أو المدينة أو البلديات، بما يترتب على ذلك من استقلال في القيام برعاية المصالح المحلية التي يعترف بها المشرع لهذا الإقليم عن طريق مرافقه المحلية التي يحددها القانون في بيانه لاختصاصات الهيئات المحلية. [2]

وفي الصورة الثانية من اللامركزية الإدارية وهي **اللامركزية المصلحية** والتي تعني "الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة، حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية ويتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية" .

والملاحظ أن اللامركزية المصلحية ظهرت متأخرة مقارنة باللامركزية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة وتحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن والدفاع وإقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات وبالتالي تخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي تقدمها كالمستشفيات، الجامعات... [3]

أما **المركزية الإدارية** فهي تعني " تركيز ممارسة مظاهر السلطة العامة وتجميعها في يد الحكومة المركزية في العاصمة (مجلس الوزراء والوزراء) في الدول البرلمانية وممثليهم في الأقاليم دون مشاركة هيئات شعبية منتخبة، فالدولة المركزية كما يقول بعض الفقهاء هي الدولة التي تتولى فيها الحكومة المركزية، إدارة جميع المرافق العامة".[4]، ويقصد بها أيضا " قصر الوظيفة الإدارية في الدولة المركزية على ممثلي الحكومة في

---

[1] محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف**، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة – سلطنة عمان،18 أغسطس2003، ص26 .

[2] ياقوت قديد، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية– دراسة حالة ثلاث بلديات"**، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010 ، ص42.

[3] بلال عروفي، **"الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011 ، ص27 .

[4] علي خطار شطناوي، **الإدارة المحلية**، دار وائل لطباعة والنشر، عمان،2002، ص13.

العاصمة، وهم: الوزراء دون مشاركة من جهات أخرى فهي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة ".[1]

فالسلطة المركزية في هذه الحالة تسيطر على جميع المرافق العامة ومعها إدارة شؤون الأقاليم عبر ممثليها المركزيين وبذلك يكون للمركزية الإدارية صورتان أساسيتان هما التركيز الإداري وعدم التركيز الإداري.

وتعرف على أنها" الصورة البدائية لمركزية الإدارية الأقدم في الظهور والتي تضمن لدولة وحدتها وسلطتها من أجل القيام بوظائفها المختلفة حيث يكون النشاط الإداري جميعه محظورا بالإدارة المركزية ولا"يسمح للفروع في الأقاليم البت أو الإنفراد باتخاذ القرارات فيه. [2]

أما **عدم التركيز الإداري** هو "منح سلطة البت النهائي في بعض الأمور إلى ممثلي السلطة المركزية في الأقاليم ".[3]ويعرف كذلك على أنه " نقل بعض الصلاحيات والاختصاصات من المركز إلى الفروع في الأقاليم المختلفة".[4]، ويعرف أيضا بالمركزية المخففة أو النسبية أو البسيطة أو اللاوزارية، حيث تبين أن التركيز الإداري لا يساهم في حل المشاكل التي تصادف المواطن ولهذا لابد من اللجوء إلى صورة أخف من التركيز الإداري، بحيث منحت اختصاصات لممثلي السلطة المركزية سواء في العاصمة أو في الأقاليم. [5]

ومن خلال توضيح أهم أساليب التنظيم الإداري يمكن أن ننتقل إلى تعريف الإدارة المحلية التي تنتمي إلى التنظيم الإداري اللامركزي كما سبق وأن أشرنا.

وهناك عدة اتجاهات تعرف الإدارة المحلية حسب مفهومها وحسب نظرتها لدرجة استقلالية المجالس المنتخبة عن السلطة المركزية. فالاتجاه الانجليزي يعرف الإدارة المحلية على أنها " مجلس منتخب تتركز فيه السلطات المحلية ويكون مسؤول سياسيا أمام الناخبين المحليين ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة، كما يعرفها على أنها ذلك الجزء من الحكومة الذي يختص أساسا بالموضوعات التي تهم سكان منطقة معينة، بالإضافة إلى المسائل التي ينظر البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات منتخبة تكمل الحكومة المركزية، أما الاتجاه

---

[1] سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، الاسكندرية، القاهرة،1989، ص11.

[2] عتيقة كواشي،**"اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة"** ، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، ورقلة،2010، ص29.

[3] عبد الله حسين عساف العاسف،**"علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي"**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2003 ، ص28.

[4] عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة، عمان، 2001، ص33.

[5] ياقوت قديد، مرجع سابق، ص33.

الفرنسي: يعرفها الرأي الأول على أنها عبارة عن هيئة محلية تقوم على إدارة نفسها بنفسها وتطلع بتصريف شؤونها المحلية بشرط توفر عناصرها وعدم خضوع هذه الهيئات لرقابة صارمة من جانب السلطات المركزية.[1]

كما **تعرف الإدارة المحلية** بأنها " حكم السكان المحليين أنفسهم يقيمون من بينهم ممثلين يقومون على مصلحهم ويدعمون شؤونهم ".[2] وتعرف أيضا بأنها " بأنها الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية والمحلية بما يمكن الأجهزة المحلية من إدارة مرافقها بصورة مستقلة في إطار تنظيم قانوني.[3]

الفرع الثاني: خصائص وأهداف الإدارة المحلية

أولا– خصائص الإدارة المحلية

أ– الاستقلال الإداري:

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية.[4] حيث تتحقق من خلال:

1. وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجو مصالح أو شؤون محلية تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.[5]

---

[1] محمد الديداموني، محمد عبد العال، **الرقابة السياسية والقضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص26.

[2] محمد كامل البطريق، **منهج خدمة المجتمع (نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته)**، مكتبة القاهرة الحديثة،(د.س.ن)، مصر، ص394.

[3] سمير محمد عبد الوهاب، **مقدمة في نظم الإدارة المحلية**، مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية،، القاهرة، 1996 ، ص71.

[4] نور الدين يوسفي،**"الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة2008.2000** ، دراسة حالة ولاية البويرة"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009 ، ص06.

[5] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2002 ، ص63 .

2. تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

وإن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق لا قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية والقانونية.[1]

3. تشكيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب: لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلي الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها بل لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل ذلك أن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب ولكنه في لوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي.

وتتمتع هذه الإسقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديموقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للموطن في تسيير شؤونه المحلية.[2]

ب- الاستقلالية المالية:

إن تمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، أو الذمة المالية المستقلة ويعني هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها [3]، وإشباع حاجيات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية

[1] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص16.

[2] نور الدين يوسفي، مرجع سابق، ص26.

[3] عمار عوابدي، **مبدأ الديموقراطية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص246.

وذلك في حدود ما مليه عليها السياسة الاقتصادية لدولة حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.[1]

ثانيا– أهداف الإدارة المحلية

إن تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في دولة ما يهدف إلى تشكيل نظم الإدارة المحلية وهياكل بناءها، لأن تشكيل النظام لا يغدو أن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة الإدارة المحي نذكر ما يلي:

أ– الأهداف السياسية:

تربط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساسا في مبدأ الانتخاب لرؤساء المجالس المحلي وأنماط العمل السياسي الذي يتبع ذا المبدأ، وفي إطار تلك لأهداف يمكن ذكر الأهداف الفرعية التالية: **التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذا قويا في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة والإسكان والثقافة والأمن وغيرها.[2]

1.الديمقراطية: تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى إلى تحقيقها نظام الإدارة المحلية، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية ولع ممارسة الديمقراطية على هذا النحو تساعد عل تحقيق ما يلي:[3]

– تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على مستوى قومي.[4]

---

[1] لخضر مرغاد، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، كلية العلوم والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص3.

[2] نعتيقة جديدي، **''إدارة الجماعات المحلية في الجزائر " بلدية بسكرة نموذجا''** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 ، ص11.

[3] عبد الرزاق الشيخلي، مرجع سابق، ص22.

[4] أحمد بلجيلالي، **''إشكالية عجز البلديات''**، مذكرة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010، ص20.

– تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التميز بين الشعارات والبرامج الممكنة لاختيار التكافؤ ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي.

ب– الأهداف الإدارية:

أن تطبيق للامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين بما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق ولأقاليم بالخدمات العامة لأنه بخلاف النمط المركزي في الإدارة فهو يتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بأداء وانتقادات السكان المحليين.ويمكن تلخيص الأهداف الإدارية للإدارة المحلية فيما يلي:

–النهوض بمستوى الخدمات وأدائها في المجتمعات المحلية.

–التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية لمركزية والحد من ظاهرة التضخم التي منيت بها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.

–إتاحة فرص تجريبية نظم إدارية مخلفة عل مستوى ضيق وحدود لبحث مدى إمكانية تعميمها في ضوء النتائج في دائرة الدولة المتسعة.

ج– الأهداف الاجتماعية:

يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

– تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم، وأولوياتهم، حيث إن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة، والحصول على الخدمات المحلية بيسر وسهولة.

– شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوط أولى نحو تطوير روح المواطنة الحرة.[1]

[1] أحمد بالجيلالي، مرجع سابق، ص21.

كما تساهم الإدارة المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدته الشعبية، وهو ما ينعكس إيجابا على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم، كما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، كما تنمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين. [1]

المطلب الثاني: البلدية والولاية في الجزائر

تمثل تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر صور اللامركزية الإدارية، والتي تتكون من الهيئات الإقليمية وهي البلدية والولاية والهيئات التقنية والعلمية مثل المؤسسات العامة الإدارية الشركات الوطنية والتعاونيات والمكاتب والدواوين...الخ.

الفرع الأول: البلدية في الجزائر

البلدية تتميز عن غيرها من المؤسسات الإدارية في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي بإجراءات محددة التوظيف المباشر أو المسابقة يخضعون إلى قانون خاص مهمتهم الإشراف على تسيير مصالح البلدية المتعددة تحت سلطة المباشرة لرئيس البلدي الذي يتكون بطرق الاقتراح أو الانتخاب العام.

أولا– تعريف البلدية

تعددت تعاريف البلدية حسب قوانين البلدية الصادرة وتمييز كل تعريف عن الآخر فنجد.

البلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى اللامركزية الإدارية نظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري وأحداث لها قوانين تنظمها كما ميزها بمجموعة من الخصائص.

عرفها قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 بأن البلدية" هي الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".[2]

وحسب المادة الأولى من قانون 90-208 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية "على أنها البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[3]

---

[1] عتيقة جديدي، مرجع سابق، ص14.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 6724، المتضمن قانون البلدية، ع 6 المؤرخ في 7 شوال 1376 هـ الموافق ل 18 جانفي، 1967م، المادة 1، ص93.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 9008، المتضمن قانون البلدية، ع 15 المؤرخ ف 16 رمضان 1410هـ الموافق ل7 أفريل 1990، المادة: 01، ص 1.

ثانيا– تطور التاريخي للبلدية في الجزائر

وهنا يمكن الحديث عن مرحلتين لتطور البلدية في الجزائر.

1– مرحلة الاستعمار من سنة (1830–1962): عرف التنظيم البلدي عدة مراحل في الفترة الاستعمارية حيث كانت البلدية أداة لتحقيق طموحات الإدارة وفرض هيمنتها ونفوذها[1]".

– البلديات الأهلية: وجد هذا الصنف أصلا في 3 مناطق الجنوب وبعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880.

وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذا تولى تسيرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعينهم تحت تسميات مختلفة مثل القائد الآغا، الباشا الأغا الخليفة، شيخ العرب[2].

– البلديات المختلطة (الممتزجة): وقد كانت تغطى الجزء الأكبر من الجزائر، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيين (الفرنسية) بالقسم الشمالي من الجزائر وتركز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

– المتصرف: الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.

– اللجنة البلدية ويرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية.

– البلديات ذات التصرف التام (العاملة): وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884 والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما.

– المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين.

– العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

[1] الحاج بشير، جيدور، **مأزق الاسلام في الجزائر دراسة تحليلية عن تراجع الأداء السياسي للأحزاب ذات التوجه الاسلامي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، ص69.

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص37.

2- مرحلة الاستقلال: 1962 إلى يومنا هذا.

- البلديات في المرحلة الانتقالية (1962-1967): قامت السلطة بتخفيض عدد البلديات ليصل عددها إلى 676 بلدية بعد أن وصل عدد البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها وبسط نفوذها وتعزيز تواجدها في التراب الوطني[1].

- مرحلة قانون البلدية لسنة (1967- 1990): اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال الفلاحين).

- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990: تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أساسها دستور 1989[2].

- مرحلة قانون البلدية لسنة 2011: صدر القانون رقم 11-10 في 23 جوان 2011 المتعلق بالبلدية حيث تميز هذا القانون بإدراجه ضمن اصلاحات الإدارة المحلية المتمثلة في اصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون[3].

ثالثا- هيئات البلدية

فطبق لنص المادة 15 من القانون المتعلق بالبلدية، فإن للبلدية هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي إلى جانب هيئة التنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- المجلس الشعبي البلدي

1- تشكيل مجلس الشعبي البلدي: يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها خمس سنوات وحسب القوائم الحزبية أو الحرة المتقدمة للانتخاب ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب سكان البلدية ويتراوح عددهم بين 13 عضو إلى 43 عضو.

13 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص136.

[2] أحمد، بالجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار**، على ملال قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجيستر، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وتسيير والعلوم التجارية، 2010، ص44.

[3] لطيفة، عشاب، **النظام القانوني للبلدية والجزائر**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص15.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة.

19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

43 عضو في البلديات التي تساوى عدد سكانها بين 200.001 نسمة فما فوق.

هنا نلاحظ أن قانون 11/10 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال والفلاحين والثوريين[1].

ومن هنا ما نلاحظه أن القانون العضوي للانتخابات 12-101 المؤرخ في 12 جانفي 2012 قد زاد من عدد أعضاء المجلس البلدي عما كان معمول به سابقا، مما لنا يؤكد مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي[2].

2- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي: طبقا للمادة 03 و04 من قانون البلدية 11-10- تمارس صلاحياته في مجالات له الاختصاص المخولة بموجب القانون وتنحصر اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في ما يلي:

- مجال التهيئة والتنمية: يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامج التنموية السنوية، تماشيا مع عهدته الانتخابية بما معناه وضع خارطة طريق تنموية مستقبلية موافقة لعهدة المجلس يصادق عليها ويحرص على تنفيذها في إطار القانون والمخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية.

- مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: تتشمل ما يلي[3]:

- وضع مخطط التعمير وفقا للأدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها قانونا.
- الرقابة على مطابقة البناءات رخص) الهدم والبناء وغيرها).
- المحافظة على الأراضي الفلاحي وحمايتها.

---

[1] عمار، بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الجزائر**، الجسور للنشر والتوزيع، 2004، ص138.

[2] عمار، بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص173.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادر في 03 جوان 2011، ص ص 1718.

- حماية التراث العمراني للبلدي وكل الآثار والمواقع.

- المجال التربوي والاجتماعي والثقافي والسياحي: جاء في نص المادة 122 ما يلي[1]:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسي الوطني وضمان صيانتها.
- تقديم مساعدتها للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المهنيين باستغلالها

يسهر المجلس الشعبي البلدي على تطبيق القوانين والأنظمة المستهدفة لازدهار النشاط السياحي في الدولة، ويملك المجلس الشعبي هيئات المحلية ذات الطابع السياحي، كما يضطلع المجلس الشعبي البلدي بمسؤولية المحافظة على الأماكن والمعالم السياحية في البلدية والعمل على استثمارها (الحدائق- المتاحف- الآثار التذكارية، الحمامات العلاجية المعدنية ومناطق الاستجمام والراحة والعلاج[2].

- مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

تسهر البلدي بمساهمة المصالح التقنية للدول على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين ب:

- توزيع المياه الصالح للشرب.
- صرف المياه المستعمل ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلديات.
- إشارات المرور التابعة لشبك الطرقات[3].

[1] قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق، المادة: 122، ص18.

[2] عمار، عوايدي، **القانون الإداري**، ج 1، 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س، ص297.

[3] قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، المادة: 123، ص18.

3- نظام سير المجلس الشعبي البلدي:

- دورات المجلس الشعبي البلدي: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دور عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدكل دورة 5 أيام ويحق للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دور غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي.

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية، إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكنه أن يجتمع في مقر آخر من أقاليم البلدية أو خارج هي عينها لوالي بعد استشارة رئيسا لمجلس الشعبي البلدي[1].

- لجان المجلس الشعبي البلدي: يتشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاء لجان دائم ولجان مؤقت وذلك من أجل تحقيق تنظيم داخلي وممارس اختصاصه.

معالج المسائل التي تهم البلدية وتتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس:

- اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس ويحدد عدد اللجان حسب عدد سكان البلدية.

- اللجان المؤقت (الخاصة): يمكن للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضائه وتنتهى مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها.

- مداولات مجلس الشعبي البلدي: يجرى المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته مداولات تحرر باللغة العربية وتعد مقبولة بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجع صوت الرئيس، وتعد المداولات نافذة بعد المصادقة عليها من طرف الوالي[2].

تحرر هذه المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا بعد أن توقع أثناء الجلسة من طرف جميع المنتخبين الحاضرين.

- رئيس مجلس الشعبي البلدي (الهيئة التنفيذية).

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير الولاية نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة والمسئول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية.

---

[1] عبد الكريم، مسعودي، **تفعيل الموارد المالي للجماعات المحلي دراس" حال بلدية أدرار**، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، 2013، ص 60.

[2] محمد، الصغير بعلى، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص167.

1- تعيين رئيس مجلس الشعبي البلدي: تنص المادة 65 من قانون 2011 المتعلق بالبلدية يعلن رئيسا لمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوى الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا".

2- إنهاء مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي: تنهى مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي في أربع (05) حالات ونصت المادة 41 من قانون البلدية 10-11- في حالة وفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب المجلس الشعبي البلدية يتم استحلافه في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ".

3- صلاحيات رئيس مجس الشعبي البلدي:

يولى قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متنوعة باعتباره ممثلا للدولة وممثلا للبلدية.

- باعتباره ممثلا للدولة: يتمتع رئيس مجلس الشعبي بهذه الصفة بمجموعة كبيرة من صلاحيات والمهام التي تعود أساسا للدولة ويمكن حصرها في:[1]

- ضبط الحالة المدنية - ضبط القضاء - ضبط الإداري.

كضابط الحالة المدنية: حيث يقوم بجمع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا لتشريع ساري مفعول به تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.

كضابط قضائي: يتمتع بصفة ضابط شرطة القضائية بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاصات وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل وقانون الإجراءات الجزائرية.

كضابط الشرطة الإدارية: من خلال المحافظة على النظام العام والذي يأخذ ثلاث مظاهر وهي الأمن العمومي والسكينة العمومية والصحة العمومية فيحق له اتخاذ كل إجراء من شأنه ضمان تدعيم الجوانب الثلاث.

- باعتباره ممثلا للبلدية: حدد القانون 11-10 عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية تتمثل في:

- يمثل البلدية في التظاهرات الرسمية وكل أعمال الإدارية والمدنية.

- يرأس مجلس الشعبي البلدي ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية.

[1] حسين، طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص226.

- إعداد مشروع جدول الأعمال الدورات ويترأسها ويسهر على تنفيذ المداولات.
- السهر على المحافظة على الأرشيف[1].

- الهيئة الإدارية.

1- الأمين العام: الأمين العام هو الهيئة الثالثة للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11-10 وهذا حسب المادة 15 منه فهو "هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والإدارة المحلية".

ويتم تعيين الأمين العام حسب ما جاءت ب به المادة 127 من القانون -11-10 " تحدد كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم".

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بمجموعة من الصلاحيات تتمثل حسب المادة 129 في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس.
- تنشيط وتنسيق سير مصالح الإدارية والتقية للبلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط سير المستخدمين.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.
- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي ولجانه.

2- المصالح الإدارية: إن تنظيم إدارة البلدية يختلف من بلدية لأخرى حسب عدد السكان إليها وتهتم مصالح البلدية الإدارية بالتكفل بما يلي:

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها.
- النشاط الاجتماعي.
- تسيير الميزانية.
- تسيير مستخدمين البلدية.
- الشؤون القانونية والمنازعات.

[1] قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، المادة: 123، ص20.

الفرع الثاني: الولاية في الجزائر

تعتبر الولاية وحدة إدارية لا مركزية من وحدات الإدارة المحلية وتعد همزة وصل بين الإدارة المركزية وبقية الإدارات المحلية للولاية هيئات تتمثل في مجلسه الشعبي الولائى والوالي.

أولا– تعريف الولاية

عرف المشرع الولاية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 12 المؤرخ في 21-02-2012 بأن "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]".

تملك الولاية قانونا اسم ومقر رئيس طبقا للمادة 9 من قانون 12/7 ويجوز تغير اسمها ومقرها بموجب مرسوم ويعدل بذات الكيفية[2].

ثانيا– التطور التاريخي للولاية

1 – مرحلة ما قبل الاستقلال في شهر مارس 1948 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا باعتبارها جزء من الدولة الفرنسية، وقسمت الجزائر إلى ثلاث ولايات هي: الجزائر، وهران وقسنطينة ويرأس كل منها والي يساعده مجلس الولاية بنفس النمط الفرنسي[3].

2–مرحلة من 1962 إلى يومنا هذا:

إن هذه المجالس ضمنت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ ولم تكن تملك سلطة التداول.

صدور قانون البلدي سنة 1967 على المشرع إتمام مهمة اصدار قانون الولاية ليكتمل منه النظام لقانوني للجماعات المحلية في الجزائر. ومنه صدور أمر 69/38 المؤرخ في 23 ماي 1969 تضمن هذا القانون تعريف الولاية وحدد عدد المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي وعدد دورته وبين اختصاصاته وكيفية تنفيذ مداولته[4].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 1207، المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 2012 الموافق ل 21 فبراير 2012، المادة: 1، ص 8.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائر**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص117.

[3] محمد الصغير، بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية عنابة**، منشورات جامعة باجي مختار، 2006، ص 142.

[4] عمار، بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، مرجع سابق، ص231.

ثالثا– هيئات الولاية

تتوفر الولاية هيئتان هيئة ممثلة في مجلس الشعبي الولائي، والوالي وإدارة تحت سلطة الوالي وسوف نتطرق لهذه الهيئات على مستوى الولاية طبقا لما جاء به قانون 2-12-07 المتعلق بالولاية.

أ– المجلس الولائي: نصت المادة 12 من قانون الولاية 12/07 ما يلي: " للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائى، وهو هيئة المداولة في الولاية".

1– رئيس المجلس الشعبي الولائي: ينتخب رئيس المجلس الولائي لمدة 5 سنوات من طرف جميع أعضاء المجلس المنتخبين بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، إذا لم تحصل أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد القائمين الحائزين على 35% ويعلن المجلس الشعبي الولائى رئيسا المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم تكن هناك أغلبية مطلقة للأصوات يجرى دورة بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية ويعلن على الفائز الذي تحصل على أغلبية الأصوات أما في حالة تساوي يعلن على أن المترشح الأكبر سنا هو فائز.[1]

2– سير مجلس الشعبي الولائي:

– الدورات: يعقد المجلس الشعبي الولائى 4 دورات عادية في العام مدة كل دورة منها 15 يوم. على الأكثر.

– الدورات العادية: طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07- يعقد المجلس الشعبي الولائى أربع دورات (4) دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيس أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي.

– الدورات الاستثنائية: يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو ثلث أعضاء المجلس، أو الوالي في حالة الكارثة الطبيعية او التكنولوجيا.

[1] قانون الولاية 12-07، مرجع سابق، المادة: 59، ص 14.

– **المداولات:** كما هو يجرى المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولاته تنصب على إحدى صلاحياته، وتخضع الشأن بالنسبة للبلدية إلى القواعد الأساسية التالية:

العلانية: القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:

– فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائين.

– فحص المسائل المرتبطة بالأمن والنظام العام.

التصويت: تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي.[1]

– **اللجان:** خول القانون الولائية للمجلس الشعبي الولائى تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة خاصة في مجالات الاقتصاد المالية والتهيئة العمرانية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والثقافية.

ويجب أن يراعى في تشكيل اللجنة التناسب مع المكونات السياسية للمجلس كما يمكن للنخبة أن تستعين بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة[2].

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: حسب المادة 77 من قانون الولاية 2-12-07 فإن المجلس الشعبي الولائي " يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية".

ب– الوالي.

1– تعينه: يعتبر منصب الوالي من الوظائف السامية في الدولة وهو سلطة إدارية وسياسية في نفس الوقت يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

2– انهاء مهامه: فإنها تتم بوجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس وزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية[3].

3– اختصاصات الوالي: تتعدد صلاحيات الوالي ولا تنحصر فقط في قانون الولاية بل تتضمن الحزبية من القوانين مثل قانون البلدية، قانون أملاك الوطنية، قانون الانتخابات وغيرها من التي تتضمن مجالات تدخل الوالي.

[1] محمد صغير، بعلي قانون الادارة المحلية، مرجع سابق، ص120.

[2] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص121.

[3] محمد الصغير، بعلي، **التنظيم الإداري**، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 158.

– **الوالي باعتباره ممثلا للدولة:** حسب المادة 110: الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[1].

– **الوالي باعتباره ممثل عن الولاية:** نص المادة 102 من قانون الولاية 12-07: "يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها".

– **الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائى:** وبهذه الصفة يقوم الوالي بممارسة الصلاحيات التالية:

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائى وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية باعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة للمجلس الشعبي الولائي.

– الإعلام: يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة اطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولائية وذلك عن طريق:

– اطلاع رئيس المجلس، بين الدورات عن مدى تنفيذ مداولات المجلس.

– تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداولات عند كل دورة عادية.

– تقديم بيان سنوي للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية.

[1] قانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق، المادة: 110، ص 19.

المبحث الثاني: مقومات ووظائف الإدارة المحلية

يعتبر نظام الإدارة المحلية أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، فهذا النظام يقوم على عدد من المقومات الأساسية ويمكن إبراز أبعاد كل مقوم من هذه المقومات بالتفصيل.

المطلب الأول: مقومات الإدارة المحلية

1. تقسيم إداري لأقاليم الدولة: يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء. يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدف الدولة من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، في هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند تقسيم إقليم الدولة لإغراض الإدارة المحلية، أهميتها: تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية على الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكفلون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية.

كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية، أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية. [1]

2. المجالس المحلية المنتخبة: من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فلمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية.

الأصل أن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي، وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب

[1] بسمة عولمي، **"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة،2003 ، ص06.

المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3. التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية: يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي وتباعا لاستقلالها بموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها. فلا يقتصردور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية.

– إخضاع السلطات المحلية للرقابة المركزية بالقدر الذي يحقق حدا أدنى من مستوى الخدمات على صعيد الدولة.

–التفاوت في مستوى الخدمات من وجدة محلية إلى أخرى، إذ لا تستفيد الوحدات الغنية بإعانات لتحقيق مستوى معيشي أفضل للسكان وإنما تستفيد منها تلك الأقل ثراء.

–ارتفاع سعر الضريبة المحلية قد يؤثر سلبا على الوحدات الفقيرة وبالتالي يكون تدخل السلطات المركزية من خلال تقديم الإعانات اللازمة. [1]

4. رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:: تقوم رقابة الحكومة المركزية على الوحدات المحلية على عدد من الأسس أهمها أن السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعا لما يأتي لكل منها من حصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الإدارة المحلية تتفاوت في أحجامها، طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي. أحيانا قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول على تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة.

5. المشاركة الشعبية: تعتبر المشاركة الشعبية أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية وبدون المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات بالمجالس المحلية وفي الأعمال الخاصة بالتنمية المحلية تبتعد وحدات الإدارة المحلية عن حقيقة ما يحس به المواطنون من مشكلات وحاجات، فالمشاركة الشعبية هي اشتراك المواطنين أفرادا وجماعات مع الهيئات الإدارية في تحديد الاحتياجات وأولويات المجتمع وتحديد أفضل الوسائل لتحقيق

[1] بسمة عولمي، "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة"، مرجع سابق، ص7.

هذه الاحتياجات وتمويل المشروعات واتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات...إلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بالتمنية المحلية.

6. التخطيط وضرورة تكامل بين أجهزة التخطيط: يمكن اعتبار التنمية المحلية على أنها تلك العملية المخططة للتعبئة الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات.

عند التحدث عن أهمية التنمية المحلية كهدف أساسي للإدارة المحلية فإنه كي تحدث على الوجه المطلوب لابد أن تكون مخططة، أي أن التخطيط هو أحد المقومات الضرورية لأي نظام للإدارة المحلية.

7. توفر العنصر البشري:يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها. لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهو عمل إلزامي.

8. مقومات قانونية: تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على إعانات حكومية، هو الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية أمر لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. [1]

المطلب الثاني: وظائف الإدارة المحلية

أصبحت الإدارة المحلية في الوقت الحاضر منوطة بعدة مهام وصلاحيات. فقد امتد دورها الآن ليشمل جميع الميادين إذ أصبحت تختص في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة والسياحة.

[1] بسمة عولمي، مرجع سابق، ص8.

الفرع الأول: المجال الاقتصادي

تقوم الإدارة المحلية بعدة مهام اقتصادية فطبقا للمادة 86 من قانون البلدية تعد البلدية خططها التنموية القصيرة والطويلة المدى وتصادق عليها وتسهر على تنفيذها في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وبانسجام مع خطط الولاية وتشمل بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية واجتماعية والثقافية ولاية الإقليم ومن أهم مهامها في مجالها الاقتصادي:

- توفير حاجيات المواطنين.
- تعبئة الطاقات والمهارات بإدماجها في العملية الاقتصادية والتنموية[1].
- تطوير النشاطات الاقتصادية وترقيه الاستثمار والصناعة الصغيرة والمتوسطة وتشجيع المتعاملين الاقتصادية من خلال خلق أسواق جديدة وتنشيط الأسواق

الفرع الثاني: المجال الاجتماعي والثقافي

في المجال الاجتماعي والثقافي هنالك عدة قطاعات تدخل فيها الإدارة المحلية مثل:

- قطاع السكن: تعمل الإدارة المحلية في هذا المجال على إيجاد سكن ملائم من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة.
- قطاع التربية والتكوين المهني: تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني ومؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني.
- قطاع الصحة: ففي مجال الصحة وهي تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية والمؤسسات التي تستقبل الجمهور وإنشاء الهياكل الصحية[2].

[1] نور الدين، يوسفي، مرجع سابق، ص31.

[2] عبد الحق، بوثائة وعبد الهادي العايب، **دينامكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني (20102014)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016، ص16.

الفرع الثالث: المجال السياسي

هي تحقيق الديمقراطية السياسية محليا عن طريق التمثيل العادل لأفراد المجتمع في المؤسسات السياسية:

– دفع السكان المحليين إلى المساهمة والمشاركة الفعالة في اداء وممارسة دورهم السياسي. — تدريب القيادات السياسية على مستوى المجتمع[1].

الفرع الرابع: المجال الثقافي والسياحي

تعمل الإدارة المحلية على إنشاء منشآت ثقافية وتسيرها وصيانتها كالمتاحف وقاعات السينما والمراكز الثقافية كما تعمل على تشجيع وتطوير حركة الجمعيات في ميادين الشبيبة والرياضة.

– المحافظة على التراث الوطني وحماية الفنون الشعبية.

– المساهمة في التنمية السياحة وذلك من خلال إنشاء والفنادق الصغيرة والمطاعم والمراكز العائلية وللمخيمات الصيفية والحدائق التسلية وتشجيع المتعاملين على استغلالها.

[1] عبد الحق بارة، **دور الإدارة المحلية (البلدية) في تحقيق التنمية الشاملة دراسة حالة بلدية المقارين (2007/2012)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2015، ص 12.

خلاصة:

كخلاصة نستنتج أن مفهوم الإدارة المحلية في الجزائر يشير إلى الهياكل والمؤسسات المحلية التي تمثل وتدير شؤون المجتمع على مستوى البلديات والمناطق الإدارية الصغيرة. تشكل هذه الجماعات الأساس الأولي للحكم المحلي في البلاد وتتولى مسؤولية تنظيم وتطوير الشؤون المحلية وتلبية احتياجات المجتمعات المحلية.

في الجزائر، تنقسم الإدارة المحلية إلى عدة مستويات، بدءًا من البلديات والمجالس المحلية في المناطق الإدارية الصغيرة، وصولا إلى الولايات والمجالس الولائية والمجالس الشعبية الولائية تعمل هذه الجماعات على توفير الخدمات الأساسية مثل البنية التحتية، والتعليم، والصحة، والنقل، وتنظيم الشؤون الاجتماعية والثقافية وتشجيع التنمية المحلية وتعزيز المشاركة المجتمعية.

تمنح الإدارة المحلية في الجزائر درجة من الاستقلالية والصلاحيات في إدارة شؤونها المحلية، وتتمتع بحقوق تشريعية وتنفيذية ومالية محددة يتم انتخاب أعضاء هذه الجماعات من قبل المواطنين في انتخابات محلية دورية، ويعملون على تمثيل مصالح المجتمع واتخاذ القرارات المحلية الهامة.

الفصل الثاني:

الإدارة المحلية في الجزائر بين متطلبات التحديث وتحديات التطبيق الواقعي

تمهيد:

نجد أن مجمل الدول اعطت الاهمية اللازمة لتطوير الادارة المحلية وتشكيلها وفق ما تتطلبه المصالح العامة للمواطنين.

وفي الجزائر أخذ موضوع اصلاح الادارة المحلية حيزه اللازم من المناقشات والقوانين منذ الاستقلال كونها حلقة الربط بين السلطة العليا للبلاد والشعب وتعمل في اطار نظام اداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الادارية والتي اصبحت اسلوبا ناجعا في تسيير الادارة المحلية وهذا بهدف لتمكين المواطن من تحقيق مآربه وغاياته بمعاملة راقية، وبأسرع وقت ممكن، وهو ما تم ترجمته في العديد من الشعارات كعصرنة الإدارة وتقريب الإدارة من المواطن في الجزائر غير ان الادارة المحلية في الجزائر مازالت تعاني من تحديات وأزمات ومشاكل أفقدتها التأييد الشعبي نتيجة انتشار ظاهرة تدهور المرافق العامة والخدمات البلدية.

المبحث الأول: مسارات الاصلاح وعصرنة الادارة المحلية

لا يقتصر موضوع عصرنة الإدارة المحلية على الجوانب التقنية واستنساخ التجارب والآليات التسييرية، بل يرتبط بشكل مباشر وأساسي بتطوير قدرات الموظفين المحليين من خلال توفير التدريب والتعليم المستمر عن طريق تزويد الموظفين بالمهارات والمعرفة اللازمة للاستفادة من التكنولوجيا وتطبيق الأساليب الإدارية الحديثة.

المطلب الأول: تكوين وتطوير المورد البشري لمرافقة عصرنة الإدارة المحلية

حيث يعتبر التدريب والتطوير للمورد البشري، ضرورة ملحة تفرضها التحديات التي تواجهها الإدارة المحلية في عملية تقديم الخدمة العمومية للمواطن.

حيث سيعالج هذا المحور دور التدريب والتطوير والمرافقة للمورد البشري في تحسين أداء الإدارة المحلية من خلال العنصرين التاليين:

الفرع الأول: آليات المرافقة والتأطير للمورد البشري

أولا– تحسين تأطير مصلحة الحالة المدنية:

لقد أولت وزارة الداخلية والجماعات المحلية أهمية كبيرة لموضوع رفع نسبة التأطير وتحسينها على مستوى الإدارات المحلية من خلال اتخاذ قرارات جريئة تعلقت بإدماج المستخدمين في إطار جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP)، في مناصب دائمة والاستفادة من خبراتهم في تأطير تسيير المرافق العمومية، و قصد التأطير الجيد للولايات المنتدبة الجديدة، والولايات العشر (10) المستحدثة، تمت تخصيص برامج خاصة في عمليات التوظيف وفتح مجال التحويل وتقلد المناصب النوعية على مستوى الإدارات المحلية، مع مباشرة عمليات التكوين لإطارات الولايات المستحدثة على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الداخلية والجماعات والمحلية أو الاستعانة بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتمهين وبعض المؤسسات المتخصصة في التكوين و تقديم الاستشارات.[1]

[1] حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة 2011 2018**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الجزائر،3، 2020-2021، ص184.

ثانيا– عصرنة نظام الإعلام الموارد البشرية SIRH:

يمكن أن يشمل نظام SIRH العديد من المهام والوظائف، مثل:

- ✓ إدارة المعلومات الشخصية للموظفين مثل الاسم والعنوان والمعلومات وتفاصيل الاتصال.
- ✓ تتبع المعلومات العامة عن الموظفين مثل المؤهلات الأكاديمية والخبرات العملية والتدريبات المكتسبة.
- ✓ إدارة الرواتب والمرتبات والحوافز والمكافآت والمزايا الأخرى.
- ✓ تسجيل حضور وانصراف الموظفين وإدارة العطل والغياب.
- ✓ إدارة دورات العمل والتدريب الداخلي والخارجي.
- ✓ متابعة أداء الموظفين وتقييمهم وتطويرهم.
- ✓ إدارة المخاطر والامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالموارد البشرية.

يهدف نظام (SIRH) إلى تحسين كفاءة ودقة إدارة الموارد البشرية وتقليل العمل اليدوي المكرر، حيث يتيح هذا النظام أيضا توليد تقارير وإحصائيات تساعد الإدارة في اتخاذ القرارات الإستراتيجية المستنيرة بناء على البيانات والمعلومات المتاحة. فهو عبارة عن نظام يتيح الاحتفاظ بسجل العمال (متابعة مهارات وأداء الفرد بالإضافة الى التدريب) ويساهم في وضع برامج وخطط التعويضات والترقيات وتسيير المسار المهني[1].

وعليه يمكن القول إن نظام معلومات الموارد البشرية هو عبارة عن موارد مادية ومعلوماتية (نظم تشغيل، قواعد بيانات) وبشرية (مستخدمين ومبرمجين ومتخذي القرار)، التي تتفاعل مع بعضها البعض لجمع وتحليل وتخزين ونشر المعلومات المتعلقة بالأفراد ودعم عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البشرية في المنظمة[2].

حيث تسعى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الى عصرنة وتطوير هذا النظام بشكل دوري، من خلال رقمنة الإجراءات الإدارية وتبسيطها وصولا لتجسيد البلدية الالكترونية التي تعطي لمتخذي القرار رؤية واضحة وشاملة بناء على معطيات وأرقام إحصائية تسهل عملية تجسيد أبعاد التنمية المحلية.

---

[1] موقع الذكاء الاصطناعي وبتصرف: https://chat.openai.com/ تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 22:58.

[2] خالد رجم، **تقييم أثر نظام معلومات الموارد البشرية على استراتيجيات إدارة الموارد البشرية دراسة مقارنة لعينة من المؤسسات العاملة في قطاع النفط – الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة ورقلة 2017/2016، ص54.

الفرع الثاني: آليات التكوين والتطوير وتثمين المورد البشري.

يتجلى هذا العنصر في إستراتيجية التكوين والرسكلة وتعزيز الخبرات التي تبنتها وزارة الداخلية والجماعات المحلية في إطار الرؤية الإصلاحية لمرافق الإدارة المحلية.

أولا– إستراتيجية التكوين الخاصة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية:

في إطار مرافقة سياستها الإصلاحية ولغرض تطوير الكفاءات وتحسين نوعية الخدمات التي يقدمها موظفيها تبنت وزارة الداخلية الجماعات المحلية إستراتيجية تكوين للفترة (2015-2019) تتمحور على النقاط الآتية:[1]

- **الاعتماد على التكوين القاعدي والتكوين التحضيري:** الاهتمام بتكوين الموظف منذ التحاقه بمنصبه، حتى تترسخ لديه ثقافة المرفق العام وثقافة الدولة كما أنه. يسمح له باكتساب معارف وخبرات تسمح له بالتأقلم السريع مع مهامه الجديدة والمحيط المهني.
- **تكوين الإطارات:** تلعب هذه الفئة من الموظفين التي تشغل مناصب ووظائف عليا دورا هاما في تنفيذ ونجاح الإصلاحات إذ تقع على عاتقهم مهمة وضع حيز التنفيذ سياسة الدولة الهادفة إلى تحسين وترقية الخدمة العمومية، لاسيما في ظل التوجه الجديد الرامي إلى تنويع موارد الجماعات المحلية وتعزيز الدور الاقتصادي للبعث بالتنمية المحلية. وعليه، فتكوين هذه الإطارات يعد محورا أساسيا ضمن إستراتيجية تكوين القطاع.
- **الانفتاح على القطاعات المكونة:** (التعليم العالي والتكوين المهني): للاستفادة من نتائج الخبرات والبحوث والدراسات التي تقوم بها هذه القطاعات والتي من شأنها إثراء وتعزيز معارف وخبرات الموظفين والإطارات. وعلى هذه الأساس، تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع:

☒ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: (جامعتي الجزائر 1 و 3، جامعة البليدة 2، جامعة المسيلة، جامعة التكوين المتواصل)

☒ وزارة التكوين والتعليم المهنيين: (المعهد الوطني للتكوين والتعليم المهنيين، الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد)

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية استراتيجية التكوين، متاح على الموقع الالكتروني: http://bitly.ws/LGnC، تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 00:05.

☒ مؤسسات تكوين تابعة لقطاعات أخرى: (المعهد العالي للتسيير التخطيط، معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي، مركز تطوير الطاقات المتجددة).

- **انتهاج نظام التكوين عن بعد:** وذلك لتعزيز إمكانيات شبكة التكوين التابعة للقطاع، إذ يتم حاليا إعداد قاعدة رقمية للتكوين الافتراضي.
- **الانفتاح على التجارب الأجنبية:** تعرف أنماط التسيير في الآونة الأخيرة عدة تطورات على الصعيد الدولي لا بد من مسايرتها والسهر على تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال لضمان تعزيز كفاءات ومعارف إطارات القطاع، وفي هذا الإطار تم التوقيع على عدة اتفاقيات مع عدة دول كدول الإتحاد الأوربي (فرنسا، اسبانيا، هولندا) والصين وكندا.[1]

ثانيا– حصائل عمليات التكوين خلال الفترة الموقوفة (2014–2016):

ففي إطار وضع حيز التنفيذ إستراتيجية التكوين نظمت مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية العديد من دورات التكوين لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية والإدارة المحلية والمنتخبين المحليين على غرار:

- **دورات التكوين لفائدة إطارات الإدارة المركزية:** دورة تكوينية في اللغة الانجليزية لصالح 165 موظف في الإدارة المركزية منتمين إلى سلك المتصرفين تكوين في ميدان الصفقات العمومية لفائدة 12 متصرف رئيسي منتمين إلى مديرية الصفقات العمومية، العقود ومراقبة التسيير.

تكوين في الإعلام الآلي لفائدة 93 مهندس في الإعلام الآلي للإدارة المركزية، تكوين في مجال تسيير الأرشيف لفائدة ثمانية 08 موظفين مكلفين بالأرشيف والتوثيق.

تكوين لنيل شهادة ماستر في الحقوق واحد وعشرون (21) موظفا ينتمون إلى سلك المتصرفين يتبعون تكوينا لنيل شهادة الماستر في الحقوق على مستوى جامعة الجزائر 1 تكوين لنيل شهادة ماستر في علوم التسيير: ستة وعشرون (26) موظفا ينتمون إلى سلك المتصرفين يتبعون تكوينا لنيل شهادة الماستر في علم التسيير على مستوى جامعة الجزائر3 وذلك في التخصصات التالية إدارة الموارد البشرية، إدارة الميزانية...

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية استراتيجية التكوين، متاح على الموقع الالكتروني: http://bitly.ws/LGnC، تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 00:05.

- **تنظيم دورات تكوين لفائدة إطارات الإدارة المحلية:**

وقد شملت هذه الدورات الفئات التالية[1]:

1. تكوين الأمناء العامين للولايات: هذه الدورة التكوينية التي نظمت على مستوى المدرسة الوطنية للإدارة خصت 48 أمين عام ولاية، وهي تهدف إلى دعم تحسين قدرات وكفاءات التأطير في الولايات من أجل فاعلية ونوعية أكبر في تسيير الشؤون المحلية.

2. تكوين لصالح رؤساء المجالس الشعبية الولائية: تم تنظيم هذه الدورة التكوينية على مستوى ولاية سطيف بمشاركة 48 رئيس مجلس شعبي ولائي وهذا بهدف دعم تحسين قدرات وكفاءات التأطير في الولايات للوصول إلى أحسن فاعلية ونوعية في ميدان تسيير الشؤون المحلية.

3. تكوين مفتشي الولايات: نظمت دورة تكوين لمهنة التفتيش على مستوى المعهد العالي للتسيير والتخطيط (ISGP) لفائدة 43 مفتش ولاية الذين تم تعيينهم مؤخرا.

4. تكوين رؤساء المجالس الشعبية البلدية: تم تنظيم ثلاث دورات تكوين لفائدة 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي هذه الدورات التكوينية تندرج في إطار تثمين دور المنتخب المحلي في التنمية المحلية بغية تقوية دوره كأول مسؤول في البلدية.

5. تكوين الأمناء العامون للبلديات: نظمت ثلاثة دورات تكوينية لفائدة 1541 أمين عام للبلدية، كان الهدف منها تعزيز كفاءات هؤلاء الإطارات في مختلف الميادين لاسيما في ميدان تسيير الموارد البشرية المنازعات الإدارية، الصفقات العمومية والمالية المحلية.

6. تكوين المكلفين بالاستقبال والتوجيه في الإدارة المحلية: تهدف هذه الدورة التكوينية التي برمجت لفائدة 930 مكلف بالاستقبال والتوجيه إلى تحسيس هذه الفئة من الموظفين بأهمية المهام التي أسندت إليهم من أجل تكوين موظفين أكفاء قادرين على تقديم استقبال نوعي للمواطن[2].

7. تكوين المكلفين بالصفقات العمومية على مستوى البلديات والدوائر: خصت هذه الدورة التكوينية 96 مكلف بالصفقات العمومية على مستوى 48 ولاية رؤساء مكاتب الصفقات العمومية على

[1] عبد العزيز ضياني، **اثر عصرنة الادارة المحلية على ترقية الخدمة العمومية في الجزائر**، دراسة ميدانية بلدية تيارت 2017-2022، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، 2024/2023، ص158.

[2] عبد العزيز ضياني، مرجع سابق، ص159.

مستوى الأمانة العامة للولاية ومديرية الإدارة المحلية) بالإضافة إلى 548 مكلف بالوصاية على مستوى الدوائر و 1541 مكلف بالصفقات العمومية على مستوى البلديات، حيث سمح هذا التكوين للمشاركين بتجديد معارفهم في مجال الصفقات العمومية.

8. تكوين المساعدات الاجتماعيات في الإدارة المحلية: تم تنظيمه بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لفائدة 96 مساعدة اجتماعية بمعدل مساعدتين اجتماعيتين لكل ولاية.

9. تكوين المكلفين بالأرشيف على مستوى الإدارات المحلية: هذا التكوين الموجه لصالح 991 مشارك، يهدف إلى تجديد معلومات المشاركين في مجال الوثائق والأرشيف واكتساب التقنيات الجديدة في ميدان تخصصهم.

10. تكوين المكلفين بمصالح الحالة المدنية على مستوى الإدارات المحلية: مست هذه العملية 1541 مكلف بالحالة المدنية على مستوى كافة بلديات الوطن عبر 48 ولاية بغرض تعزيز معارفهم في مجال الحالة المدنية.

11. تكوين الأمناء العامين للدوائر: انطلقت هذه الدورة التكوينية سنة 2015 وسمحت بتكوين 250 أمين عام دائرة إلى غاية نهاية سنة 2016 بالمعهد العالي للتسيير والتخطيط والمراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم ببشار وهران وورقلة وتهدف إلى تعزيز كفاءات الإطارات في مختلف المجالات خاصة المالية المحلية، تخطيط ومتابعة المشاريع، تسيير الأملاك، التسيير الحضري، المنازعات الإدارية، الصفقات العمومية، تسيير المخاطر. كما تضمنت هذه الدورة التكوينية ثلاثة أيام تكوين في مجال مكافحة الفساد، تم تنظيمها من طرف المعهد العالي للتسيير والتخطيط بالتعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

12. تكوين المكلفين بمتابعة مشاريع الطاقات المتجددة: تم تكوين مائة وستة عشر (116) إطار من الإدارة المحلية إطارين) من كل ولاية والولايات المنتدبة بالجنوب) في مجال الطاقات المتجددة وهذا بالتعاون مع مركز تطوير الطاقات المتجددة. وستكلف هذه الإطارات بمتابعة وبحث مشاريع تطوير استغلال الطاقات المتجددة على مستوى ولاياتهم[1].

[1] عبد العزيز ضياني، مرجع سابق، ص160.

13. إطلاق عمليات التكوين التحضيري خلال فترة التربص: نظم هذا التكوين تبعا لعمليات التوظيف في رتب: ملحق الإدارة الإقليمية ملحق رئيسي للإدارة الإقليمية، عون الإدارة الإقليمية، عون رئيسي للإدارة الإقليمية، محاسب الإدارة الإقليمية، محاسب رئيسي للإدارة الإقليمية. حيث انطلقت في أكتوبر 2015 وسمحت بتكوين 11.209 موظف متربص من مجموع 13.515 موظف معني بهذا التكوين.

14. دورات التكوين المبادر بها من طرف الولايات لصالح مستخدمي الإدارات المحلية: تبعا لتعليمات السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية تم إعداد برامج تكوين لصالح مستخدمي الجماعات المحلية في جميع الرتب والأسلاك وفي جميع الميادين ذات الصلة بتسيير الشؤون المحلية مثل المالية المحلية الصفقات العمومية تسيير الموارد البشرية المنازعات... في هذا الإطار، تم تكوين ما لا يقل عن 20853 موظف سنة 2015 و5859 سنة 2016.

المطلب الثاني: إجراءات العصرنة المرافقة لرقمنة الإدارة

تناولنا في هذا المبحث تخفيف الإجراءات وتقليص الوثائق الإدارية في الفرع الأول وإلى حسن الاستقبال والتكفل بانشغالات المواطن في الفرع الثاني وإلى إنشاء مرصد للخدمة العمومية سنة 2014 في الفرع الثالث وإلى تنظيم الدورات التكوينية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تخفيف الإجراءات وتقليص الوثائق الإدارية

كشفت وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن إجراءات جديدة تدخل في حيز التطبيق لسياسة الإدارة في خدمة المواطن حيث أعلن المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بالوزارة أنه سيتم خلال المدة القادمة اتخاذ جملة من الإجراءات الجديدة لتخفيف الحصول على مختلف الوثائق الإدارية حيث تمثل هذه الإجراءات في:[1]

1. إلغاء وثائق إدارية مطلوبة في ملف تسليم بطاقة الهوية الوطنية وجواز السفر.
2. تبسيط الاستمارة التي يجب ملؤها للحصول على هاتين الوثيقتين.
3. تخفيض الآجال فيما يخص الحصول على بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية) ورخصة السياقة.

[1] سرير رايح عبد الله، طواهرية الخلة، **أساليب عصرنة الخدمات العمومية بالادارة المحلية دراسة الخدمة بمصلحة الحالة المدنية بلدية تيارت، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر3، 2021، ص 82.

4. إلغاء شهادة الميلاد 12 من ملف البطاقة الوطنية واستخلافها بشهادة الميلاد العادية إلا أنها تبقى ضرورية بالنسبة لجواز السفر.

5. تخفيف الوثائق المطلوبة في جواز السفر البيومتري من 12 وثيقة إلى النصف (6).

6. تقليص عدد الوثائق للحالة المدنية من 28 إلى 14.

نظمت الجزائر القائمة الجديدة للوثائق الإدارية التي تسلمها الحالة المدنية للبلديات والمصالح القنصلية التي صدرت بموجب رسوم تنفيذي صدر في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 17 فيفري 2014 حيث تصبح عدد الوثائق من 28 إلى 14 تتكون هذه القائمة من 12 وثيقة تستعمل في البلديات ومصالح القنصلية ووثيقتين أخريين مشتركتين بين المصالح وهي: الإشعار بالزواج والطلاق. الإشعار بالوفاة، تحدد الخصوصيات التقنية لهذه الوثائق بقرار من الوزير المكلف بالداخلية[1].

7. إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية:

صدر مرسوم تنفيذي رقم 14- 363 المؤرخ في ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل من نسخة الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، بحيث صدر هذا النص في إحكام الإجراءات التي يباشرها قطاع الداخلية والموجهة أساسا لتحسين الخدمة العمومية وتجنيب المواطن بيروقراطية الإدارة وذلك راجع إلى عدم كفاءة الأعوان حيث برروا سلوكاتهم غير طرف المواطنين بالضغط الكبير المتواجد على هذه المصلحة، خاصة شباك التصديق الذي لا يخلوا من الطوابير قصد التصديق على وثيقة واحدة.[2]

الفرع الثاني: حسن الاستقبال والتكفل بانشغالات المواطن

لقد دعمت مبادرة السلطات العمومية لتحسين الخدمات على مستوى الإدارة بلقاء جمع بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والولاة والذي تم من خلاله الاتفاق على عدة مقترحات تصب في صالح المواطن حيث شدد على:

- ضرورة الاستقبال الحسن للمواطن.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 75/14 عدد قائمة وثائق الحمالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2014، ص6.

[2] سيد رابح عبد الله طواهرية الخلة، مرجع سابق، ص 82.

– التغيير في العلاقة بين السلطات المحلية والمواطن.

– تنظيم أوقات وأيام للاستقبال.

مركز النداء للوزارة للرد على انشغالات واستفسارات المواطن وتزويدهم بالمعلومات[1].

الفرع الثالث: إنشاء مرصد للخدمة العمومية سنة 2014

قام الوزير المكلف بالخدمة العمومية على إنشاء مرصد للخدمة العمومية يظم ممثلي المجتمع المدني واطارات ذات كفاءة وخبرة لتحسين الخدمة العمومية. إن الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذا المرصد المقرر سنة 2014 هو تحسين الخدمة العمومية الخاصة في المناطق المعزولة، بحيث أنه من أجل نجاح هذا المشروع تم إشراك ممثلين من المجتمع المدني وإطارات من مهامهم طرح مقترحات من شانها تحسين الخدمة العمومية للمواطن بالإضافة إلى إنشاء مكاتب على مستوى مصالح الاستقبال هذه المكاتب تم إنشاؤها على مستوى مصالح الاستقبال لمتابعة ومعالجة الطعون وشكاوى المواطنين بحيث يوجد على مستوى هذا المكتب عون مكلف باستقبال المواطنين والتكفل بانشغالاتهم، كما أنه يوجد على مستوى هذا المكتب سجل يتم فيه تقديم مختلف الانشغالات والشكاوي من طرف المواطنين.

كما إن إنشاء لجان الإصغاء والاستقبال لفائدة المواطنين هي عبارة عن تعليمة وزارية تدخل ضمن التطبيق الصارم للمنشور الوزاري الصادر يوم 14 نوفمبر 2012 من أجل تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة، حيث طالبت وزارة الداخلية ولاة الجمهور بإصدار أوامر صارمة لمدراء الهيئات العمومية قصد تشكيل لجان إصغاء لشكاوي وانشغالات المواطنين دائمة ومؤطرة من طرف موظفين مؤهلين لهم الاتصال والإعلام، كما أنه خصص يوم الاثنين من كل أسبوع الاستقبال المواطنين، مع أمر بإضافة يوم ثاني هو الأربعاء لتعزيز أمر الإصغاء بالنسبة للإدارات التي تعرف اكتظاظ خاصة بالبلدية والولاية، كما أكد وزير الداخلية على وضرورة تفادي برمجة اجتماعات أو مهام أو نشاطات أخرى في اليوم المخصص للاستقبال من أجل التفرغ لانشغالات المواطنين.[2]

[1] سيد رابح عبد الله طواهرية الخلة، مرجع سابق، ص 83.

[2] المرجع نفسه، ص83.

الفرع الرابع: تنظيم الدورات التكوينية

أهم عملية قامت بها الجزائر في هذا المجال تمثلت في تكوين عدد من الإطارات السامية من سلك الجماعات المحلية بفرنسا وذلك بتاريخ 13 أكتوبر 2014 بحيث تعد هذه العملية الأولى من نوعها وذلك تجسيدا لتوجيهات رئيس الجمهورية القاضية بتفعيل دور الجماعات المحلية، كما ينتظر أن تتوسع عملية التكوين بالخارج لتشمل دفعات أخرى من الإطارات السامية وتشمل أيضا ولاة ورؤساء بلديات والمديرون المركزيون الغاية من هذه الدورات التي بادرت فيها وزارة الداخلية والجماعات المحلية لفائدة للموظفين هي والتكيف مع التغيرات العميقة التي تشهدها الجزائر.

المطلب الثالث: آليات عصرنة الإدارة المحلية

يقصد بعصرنة الإدارة عملية التكيف مع الحاصلة على مستوى البيئة الداخلية والخارجية من التغيرات خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة، قائمة على ثقافة جديدة تحكمها التكنولوجيا وتحويل المعرفة إلى خدمات ترقى إلى تطلعات المواطن وتنال رضاه[1].

فالمواطن الجزائري كثيرا ما عان من مشاكل البيروقراطية وكثرة الوثائق الإدارية وضياع للوقت والتكلفة والأخطاء التي تمس الوثائق الإدارية، على مستوى مؤسسات الوحدات المحلية بما فيها البلدية الأمر الذي جعل من التغيير والانطلاق في بوادر المكتب الالكتروني أمرا ضروريا من اجل تقديم خدمة عمومية ذات جودة وبتكلفة اقل هذا ما أدى إلى إدخال الإدارة الالكترونية إلى الإدارة المحلية وفقا لآليات تتمثل في:

1- الآليات القانونية

إن التحول من نظام الإدارة التقليدية إلى نظام الإدارة الالكترونية يتطلب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الجديدة تتماشى التحول والتي تعتبر الأرضية التي يبنى عليها مشروع الإدارة الالكترونية، إضافة إلى استخدام مفاهيم جديدة للقرارات الإدارية والعقود الإدارية، خصوصا مع ازدهار ما يسمى بالتجارة الالكترونية.[2]

ولهذا كان ضمن برامج مشروع الجزائر الالكترونية 2013 برنامج تطوير التشريعات والذي يتضمن إعداد قانون ينظم المعاملات الحكومية الالكترونية وتطوير التشريعات حيث صدر قانون رقم 15-04

[1] فتيحة فرطاس، "**عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016، ص 313.

[2] طارق المجذوب، **الإدارة العامة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص923.

مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني[1]، تتويجا للعديد من النصوص التنظيمية التي سبقت صدوره على

مستوى قطاع وزارة الداخلية اين ظهرت عدة قوانين وتنظيمات خاصة بالوثائق البيومترية ومنها:

- القانون رقم 03 - 14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.[2]

- القرار مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1431 الموافق 17 أكتوبر سنة 2010، يحدّد المواصفات التقنية لمستخرج عقدا الميلاد الخاص باستصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

- القرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد المواصفات التقنية لجواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

- القرار مؤرّخ في أوّل صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011، يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الإلكتروني.

-القرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 25 مايو سنة 2011 يتعلق بملف طلب بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر.

2-الآليات السياسية:

تتمثل في وجود الإرادة السياسية من طرف النخبة الحاكمة لتبني مشروع الإدارة الالكترونية، فان التزام القيادة السياسية الحاكمة بالجهود الرامية إلى عصرنة الإدارة المحلية تعتبر من العناصر الأساسية لنجاح الإدارة الالكترونية على مستوى هياكل الإدارة العامة[3]. وهذا ما جاء في سياق الإصلاحات السياسية والإدارية لسنة 2011 والتي باشرها رئيس الجمهورية الحالي عبد العزيز بوتفليقة في ضرورة العمل على محاربة كل مظاهر البيروقراطية والإداري وتقدي خدمات ترقى لرضا المواطن من خلال عصرنة المرفق العام وتيسير تقديم الخدمة العمومية للمواطن.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البرلمان، قانون 04/15، صادر في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر يوم2015/02/10، ص6.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 03/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد16 الصادرة في 2014/03/23، ص4.

[3] حماد مختار، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007، ص18.

3- الآليات البشرية

يشكل المورد البشري مقوما أساسيا في التنظيم الإداري بحكم أنه العامل المحوري الذي يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على التنظيم و المؤثر فيها على حد سواء مما يستوجب أن يكون هذا المورد على مستوى الإدارة جاهزا ومتلائما مع التطورات لاسيما مع التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام والاتصال والذي اقتحم مجالات العمل الإداري، فالأمي في بداية القرن الواحد والعشرين هو الذي لا يعرف استخدام المعلوماتية في حياته الخاصة والمهنية، فالإدارة العامة لابد عليها من محو هذه الأمية لنجاح مشروع الإدارة الالكترونية وبناءا على هذا عمدت الجزائر من خلال مشروع الجزائر الالكترونية برنامج قائم على تنمية الكوادر البشرية وهذا من خلال العمل على تطوير فكر القيادات الحكومية بما يتلاءم مع مفهوم الحكومة الالكترونية وإعداد خطة مناسبة لتدريب فرق العمل التي يتم تكوينها من جميع الجهات الحكومية والتي تشارك في مشروع الحكومة الالكترونية، بهدف القدرة على الإدارة والتسيير حسب الاختصاص[1].

فالإدارة الالكترونية لا تدير نفسها بل تحتاج إلى قدرات بشرية كفوءة تحسن استخدام الكمبيوتر والتكنولوجيات الحديثة، وللخروج من بوتقة الموظف التقليدي إلى العصري لابد من إعداد برامج وخطط للتدريب وتأهيل الموظفين على مستوى البلدية لتقديم خدمات ذات جودة.

4- الآليات التقنية والتكنولوجية:

لا يمكن عصرنة قطاع الإدارة المحلية دون وجود الوسائل التكنولوجية والتقنيات الحديثة التي يحتاجها المكتب الالكتروني لتقديم الخدمات للمواطنين وتتمثل في توفير البنية التحتية للإدارة الالكترونية والتي يقصد بها الجانب المحسوس في الإدارة الالكترونية من تأمين أجهزة الحاسب الآلي وربط شبكات الحاسوبية السريعة والأجهزة المرفقة معها وتامين وسائل الاتصال الحديثة[2]، بمعنى أن الإدارة لابد أن تعمل على تطوير شبكات الاتصالات لكي تحقق الهدف من استخدام شبكة الانترنت. بالإضافة إلى توفير التكنولوجيا الرقمية الملائمة من تجهيزات وحاسوب آلي ومعدات وأنظمة البيانات والبرامج وتوفير خدمات البريد الرقمي. وهذا ما جاء في محتوى مشروع الجزائر الالكترونية تحت مسمى برنامج التطوير الفني.

[1] فتيحة فرطاس، مرجع سابق، ص 317.

[2] محمد سمير أحمد، **الإدارة الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 71.

5- الآليات المالية

يحتاج أي مشروع إلى موارد مالية لإنجاحه وتوفير كل مستلزمات هذا المشروع، فالانتقال من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية يتطلب موارد مالية هائلة لإنجاح هذا التحول.[1]

المبحث الثالث: تقييم واقع عصرنة الادارة المحلية

نهدف من خلال هذا العنصر من الدراسة الى تسليط الضوء على مسارات التقييم والمراجعة لمقاربة الإصلاح الإداري في الجزائر، مع خلال التحديد الجيد والدقيق للمحاور الكبرى التي عرفت مراجعات وتقييمات للإطار الأخلاقي والفلسفي الناظم لمقاربة الإصلاح الإداري في الجزائر حسب التوجهات الأيديولوجية للإدارة العامة الهادفة الى تحقيق ثنائية المصلحة العامة والخدمة العامة وبجودة عالية بعيدا عن مطبات الفعل الإداري البيروقراطي في شقه السلبي.

المطلب الأول: نماذج ناجحة عن رقمنة المحلية

تتناول من خلال هذا المطلب رقمنة سجل الحالة المدنية في فرع أول، والسجل الرقمي الأوتوماتيكي للحالة المدنية في فرع ثان، وأخيرا بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الالكتروني البيومتري في فرع ثالث.

الفرع الأول: رقمنة سجل الحالة المدنية

تعتبر هذه العملية آلية من آليات تطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي، حيث انطلقت العملية التجريبية على مستوى بلديتي حسين داي وباب الواد بالجزائر العاصمة قبل تعميمها تدريجيا على كافة التراب الوطني، كما أن الدولة وضعت الخطوة للعصرنة عن طريق افتتاح أول بلدية الكترونية بالجزائر، بالمقر الفرعي بحي 500 سكن بباتنة وتعد أول بلدية مرتكزة أساسا على التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال ستسمح بسحب الوثائق الإدارية خلال ثوان فقط وذلك عن طريق استخدام الشباك الالكتروني, كما يمكن القول أن هذه الآلية جاءت نظرا لعدم استطاعة المصلحة من ت تلبية طلبات المواطن المتزايدة على شهادة الميلاد 12 بالطرق التقليدية القديمة باستعمال السجلات وهذا ما أدى بالضرورة إلى تنصيب أجهزة الإعلام الآلي على مستوى شبابيك الحالة المدنية بعد الإنهاء من عملية النسخ الضوئي لعقود سجلات الحالة المدنية، كما أكد فروم" الإذاعة على أهمية رقمنه الإدارة من اجل تحسين الخدمة العمومية

[1] محمد سمير أحمد،، مرجع سابق، ص72.

أما في ما يخص الأخطاء الناجمة عن رقمنه سجل الحالة المدنية فلقط أوضح الأمين العام المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية أن الإدارة ستتكفل بتصحيح الأخطاء الواردة في وثائق الحالة المدنية من خلال التنسيق مع المحكمة مباشرة وذلك من اجل التحفيف على المواطن وهذا بالتأكيد ما سهلته عملية رقمنة سجل الحالة المدنية[1].

لهذا وقبل الشروع في رقمنه سجل الحالة المدنية قامت المصالح المعنية بإحصاء سجلات الحالة المدنية حيث تبين انه هناك 210000 عدد سجلات الحالة المدنية في الجزائر تحتوي على 70 مليون عقد[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وضعت أجال محدد من اجل إنهاء هذه العملية والتي حددت بنهاية شهر مارس من سنة 2013 وذلك حسب الجدولة المحددة لها.

الفرع الثاني: السجل الرقمي الأوتوماتيكي للحالة المدنية

في إطار تجسيد عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية المتعلق بعصرنة الإدارة ونظرا لما يعانيه المواطن من مشاكل وأعباء التنقل لمكان الميلاد لاستخراج وثائق الحالة المدنية التي تخصهم عن أساس السجلات فانه يتبين من الضروري إنشاء السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية، وقد اعتمدت هذه العملية كأحد أهم الأولويات المعنية للعصرنة لأنها ترمي إلى تحقيق المهام التالية[3]:

1. التحسين الأكيد لنوعية العلاقة بين الإدارة والمواطن عن طريق الإسراع في التكفل بطلباتهم.

2. ضمان تقريب الإدارة من المواطن عن طريق فتح ملحقات إدارية جديدة للحالة المدنية وربطها بواسطة ألياف البصرية مع موقر البلديات.

3 إنشاء قاعدة بيانات ومعطيات وطنية تتكون من مختلف أحداث الحالة المدنية المسجلة مع جميع البلديات وكل الأحداث الجديدة والتعديلات المحتملة التي تشكل السجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

[1] www.rzadioualgerie.dz./news/ar/article/201409 الإذاعة الجزائرية. 26/03/2025 الساعة: 21:54.

[2] من أجل إدارة قريبة من المواطن الأرقام لم التصفح في يوم 26/03/2025 الساعة: www.elmouwalin.dz.21:20 تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 22:58.

[3] سرير رايح عبد الله، طواهرية حلة، مرجع سابق، ص 78.

4. المعالجة النهائية للمشاكل التي يعيشها المواطن نتيجة إجبارهم على التنقل إلى مكان ميلادهم لاستخراج شهادات الميلاد التي تخصهم ما يترتب لهم عن ذلك من النتائج السلبية المالية والمادية.

ومنه يمكن القول أن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.[1]

يرتبط بالبلديات والملاحق الإدارية وكذا البعثات الدبلوماسية والدوائر القنصلية ويحدث لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

يتمركز بواسطة وسيلة رقمية كافة العقود الخاصة بالحالة المدنية (سجل عقود الميلاد، سجل عقود الزواج، سجل عقود الوفيات بالإضافة إلى التعديلات والتسجيلات والتصحيحات التي يتم تدوينها.

يربط هذا السجل بالمؤسسات العمومية الأخرى المعينة، لا سيما المصالح المركزية لوزارة العدل[2].

كما حدد القانون 14-08- المعدل والمتمم للأمر 70-220 المتعلق بالحالة المدنية كيفية التطبيق وأهم العناصر المتعلقة بالسجل الوطني الآلي للحالة المدنية.

الفرع الثالث: بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر الالكتروني البيومتري

إن استراتيجية الإدارة الالكترونية بالجزائر عملت على ضمان تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين وأن تكون متاحة للجميع، ومن هذا المنطلق عملت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإطلاق ورشة كبرى العصرنة وثائق الهوية والسفر وذلك عن طريق الوضع التدريجي لنظام وطني للتعريف المؤمن والذي يرتكز على محورين أساسيين هما:

- بطاقة التعريف الوطنية البيومترية والالكترونية.
- إطلاق جوازات السفر الالكترونية والبيومترية "[3]

وبناء على هذه الاستراتيجية قامت وزارة الداخلية والجماعات المحلية بإصدار المنشور رقم 1099 الصادر بتاريخ 24 مارس 2010 الوطنية وجواز السفر البيومتريين الإلكترونيين، ويهدف هذا المنشور إلى تحديد وتوضيح شروط وكيفيات تنفيذ الأحكام المتعلقة بدراسة ملفات الحصول على هذه الوثائق المؤمنة

[1] الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرعة في 13 فيفري 2014، المتعلق بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14/08 المؤرخ في 09/08/2014 العدل والتقسم الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 14/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 20-08-2014، ص 4.

[3] وسيلة واعر، **دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية**، ملتقى دولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 14.

كما أوضح أن هذه الإجراءات تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول أفريل 2010 بالنسبة لطلب جواز السفر البيومتري والالكتروني، وفي مرحلة لاحقة بالنسبة لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية الإلكترونية كما أن هذا المنشور قام بالتذكير بالآجال التي حددتها المنظمة العالمية للطيران المدني (OASI بحيث أن هذه المنظمة تلزم جميع الدول بإصدار جوازات السفر الشخصية (لا) يسجل الأبناء على جوازات سفر الأولياء) قابلة للقراءة بواسطة الآلة بعد 31 مارس 2010.[1]

- وفي إطار التكييف القانوني لسندات وثائق السفر مع التطورات الحاصلة في مجال إصدار جواز السفر البيومتري فقد عملت الجزائر على إصدار قانون يتعلق بسندات وثائق السفر وهو قانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فيفري 2014 حيث ينص على:

- ❖ إن هذا القانون يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد وتسليم سندات ووثائق السفر.
- ❖ لا يجوز لأي مواطن أن يحوز على أكثر من سند أو وثيقة سفر من نفس النوع.
- ❖ جواز السفر هو سند للسفر فردي يمنح بدون شرط من مواطن ما لم يكن محكوما عليه نهائيا في جناية ولم يرد اعتباره.
- ❖ تحدد مدة صلاحية جواز السفر ب10 سنوات وب 05 سنوات بالنسبة للقصر الذين يقل أعمارهم
- ❖ عن 19 سنة.
- ❖ تسري مدة صلاحية جواز السفر من تاريخ إعداده ولا يمكن تمديدها.
- ❖ يسلم جواز السفر إلى أصحابه من قبل السلطة المختصة التي أودع لديها ملف الطلب وذلك فور
- ❖ إعداده.
- ❖ يمكن طلب تجديد جواز السفر في الحالات التالية:
  - خلال الأشهر الستة السابقة لانقضاء مدة صلاحيته.
  - في حالة التأكد. استحالة من وضع التأشيرات جديدة على الأوراق المخصصة لهذا الغرض.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيزارة الداخلية والجماعات المحلية، منشور وزاري رقم 1099 الصادر بتاريخ 24 مارس المتعلق بشروط معالجة ملف طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين، ص 2.

- ج- عند التصريح بفقدان جواز السفر بحيث يجب التبليغ المباشرة عن الضياع أو الإتلاف أو السرقة لدى اقرب مصلحة للأمن عبر التراب الوطني، ولدى اقرب ممثلية دبلوماسية أو قنصلية جزائرية في الخارج حيث في هذه الحالة تبعث نسخة من هذا التصريح فورا من قبل الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية إلى مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وذلك من أجل أن تقوم الإدارة التي أصدرته باتخاذ التدابير اللازمة لجعله غير صالح[1].

الإجراءات الاستعجالية المتعلقة بمتابعة تنفيذ برنامج عصرنة وثائق الهوية والسفر:

1. الحرص على التسليم الفوري لبطاقة التعريف الوطنية.
2. السهر على التعليمات الدائمة ليلا ونهارا لمحطات واتصالها المستمر بالشبكة الوطنية.
3. تحميل بيانات الملفات الالكترونية لطالبي جوازات السفر البيومتري.
4. السهر على تسليم جوازات السفر البيومتري في أجل لا يتعدى 24 ساعة ابتداء من تاريخ وصولها
5. للدائرة مع استعمال كل وسائل الاتصال المتاحة من اجل دعوة أصحاب جوازات السفر لاستلامها.
6. السهر على المعالجة الفورية والاستعجالية للطلبات التي كانت موضوع رفض مؤقت صادر عن مصالح الإدارة المركزية.
7. تحضير المناسبة تحسبا للشروع في العملية الكبرى لتحويل جواز السفر العادي لجواز السفر البيومتري وفق الآجال المحددة.[2]
8. الرفع من قدرات موزعات تخزين البيانات التي قاربت حد الإشباع.
9. إطلاق موقع إلكتروني يسمح للمواطنين من متابعة مسار ملفاتهم.

كشف المدير العام المكلف بعصرنة الأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية أنه سيتم إطلاق موقع إلكتروني يسمح للمواطنين بمتابعة مسار ملفاتهم الخاصة بطلب جواز السفر البيومتري، وجاء هذا القرار نتيجة انشغالات المواطنين حول التأخر السجل في تسليم جوازات السفر البيومترية بالرغم من أن مدة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03/14 المتعلق بسندات وثائق السفر الصادرة 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، الصادرة بتاريخ 13/ماي/2014، ص 4.

[2] توصيات منبثقة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ 28-10-2014 بقرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلق بمتابعة تنفيذ برنامج عصرية المرافق العمومية الإدارية التابعة لقطاع.

تسليم جواز السفر البيومتري تتم في ظرف 15 إلى 20 يوم، كما أشار إلى أنه سوف يتم تسوية هذا الوضع على مستوى الدائر و أضاف انه سيتم تصميم بين 22,000 إلى 25.000 جواز سفر بيومتري يوميا علما انه تم تسليم 4.500.000 جواز سفر بيومتري وبالتالي فإن التأخر في تسليم هذه الوثائق ناتج عن الفائض المسجل لطلبات الحصول على جوازات السفر على مستوى الدوائر خاصة في شهر نوفمبر ديسمبر[1].

لذا فان مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعمل على تطوير الأنظمة المعلوماتية لا سيما في فيما يتعلق منها بتسريع وتيرة تسليم جواز السفر البيومتري، كما أكد على "ضرورة تحري الدقة" إدخال البيانات الشخصية لطالبي هذه الوثيقة وذلك لتفادي الوقوع في الأخطاء، وفي هذا المجال فانه مدير المركز الوطني للمستندات والوثائق المؤمنة أوضح أن المركز ينظم دورات تكوينية مستمرة لفائدة المهندسين التقنيين العاملين في مجال تابعة مراحل إصدار جواز السفر البيومتري.

تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطنين والتمكن من لاستجابة لتطلعاتهم بشكا أفضا

الفرع الرابع: معوقات رقمنة الإدارة والهيئات المستحدثة لضمان لحمايتها

رغم ولوج الجزائر في عالم الإدارة الالكترونية إلا انه مازالت تعاني الإدارة العامة على مستوى المحلي من معوقات تقف حاجزا أمام تحقيق بلدية الكترونية رقمية تتوفر فيها كل معايير الرشادة في تقديم الخدمة العمومية ومن بين هذه المعوقات ما يلي:

1- المعوقات البشرية

بعد العنصر البشري من أهم المقومات التي تقود إلى نجاح الإدارة الالكترونية على مستوى الإدارة المحلية، إلا أن النقص في عدد الأفراد المؤهلين للتأقلم مع البيئة الرقمية أصبح أمرا تعاني منه أغلب الدول النامية،[2] والجزائر مثل غيرها من الدول النامية تواجه هذا المشكل على مستوى البلدية في ظل غياب المورد البشري المؤهل لتقديم خدمات عمومية ترقي لتطلعات المواطن، خاصة بعد تبني سياسة التوظيف القائمة على أساس عقود ما قبل التشغيل جعل الكم يغلب على النوع، بالإضافة إلى نقص الدورات التدريبية على

[1] جريدة الأحداث، يومية وطنية شاملة، الجزائر، العدد 4609 الإثنين 30 مارس 2015، ص 2.

[2] محمد السيد القزاز بدر، **الإدارة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص408.

كيفية استخدام تقنيات الإدارة الالكترونية. حيث احتلت الجزائر المرتبة 132 من مجموع 182 دولة في مؤشر رأس المال البشري حول جاهزية الدول للحكومة الالكترونية حسب مؤشرات الأمم المتحدة.[1]

2- المعوقات التقنية:

- عجز قطاع البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تلبية طلبات العملاء على إيصال الهاتف الذي يعد أهم قنوات التواصل عبر الانترنت.

- عدم وجود بنية تحتية متكاملة على مستوى الدولة مما يعرقل تطبيق الإدارة الالكترونية في مؤسساتها. - وجود اختلاف المواصفات بالأجهزة المستخدمة داخل المكتب الواحد مما يشكل صعوبة بالربط بينها.

- غياب الوعي لدى موظفي الإدارة المحلية في الحفاظ على الأجهزة الالكترونية باعتبارها ليست ملكه الخاص.

- محدودية تدفق خدمات الانترنت بالإدارة المحلية مما يشكل عائقا في تقديم الخدمات للموطنين.

3- المعوقات الاجتماعية والثقافية:

تتصل بالقيم والعادات الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع، فالمواطن الجزائري في ظل رداءة الظروف الاجتماعية المتعلقة بالبطالة والفقر ونقص الإمكانيات لا يكون لديه اهتمام بمجتمع المعلومات وليه ضمن أولوياته.

إضافة إلى انتشار الأمية الالكترونية في المجتمع الجزائري، حيث بقي المواطن الجزائري دائما في النظرة التقليدية القائمة على التوجه إلى البلدية الاستخراج الوثائق الإدارية بالرغم من إمكانية التعامل عن بعد عبر شبكة الانترنت والمواقع المخصصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. أي عدم وجود ثقافة معلوماتية لدى المواطن الجزائري مما شكل فجوة رقمية.

4- المعوقات المالية:

إن مشروع الإدارة الإلكترونية يتطلب أموال ضخمة من أجل توفير الوسائل اللازمة، وصيانة الأجهزة التي تتعطل، وجلب التكنولوجيات الحديثة، لكن من المتعارف عليه أن البلدية الجزائرية معظمها

[1] عبد الله حاج سعيد، "**اللهم نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر**"، مجلة الإنسان والجمال، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور المشير بالبيض، العدد 02 أكتوبر 2015، ص 25.

تعرف عجزا في الميزانية وتبقي مواردها المالية تعتمد بدرجة كبيرة على دعم الدولة، وهذا ما يشكل عائقا أمام عصرنة الإدارة المحلية خاصة في ظل الأزمة المالية التي تعيشها الدولة.

5- المعوقات الإدارية:

- عشوائية التخطيط بدلا من الاعتماد على خطط واستراتيجيات محكمة تساعد على مواجهة التحديات الحاصلة والتغيرات السريعة في محال التكنولوجيات الحديثة بالإضافة إلى عدم وجود تنسيق بين مختلق الإدارات العمومية.

- عدم وجود قيادة إدارية رشيدة ولديها قناعة بالتمسك بنمط الإدارة البيروقراطية بدلا من الفلسفة الجديدة للمكتب الالكتروني بالإضافة إلى عوالق تشريعية قائمة على عدم وجود بيئة عملية الكترونية محمية وفقا لأطر قانونية.

المطلب الثاني: نحو رؤية استراتيجية لتفعيل عصرنة الإدارة المحلية في الجزائر

الحقيقة أنه ظهرت في السنوات الأخيرة تحولات وتغيرات في تسيير الوظائف العمومية فرضتها الفعلالية والشفافية وكذا الإصلاح الاقتصادية والسياسية والإدارية في الكثير من الدول على غرار الدولة الجزائرية وهذا في ظل تغيرات عالمية جذرية على جميع الأصعدة وحتمية الإندماج في الحركية العالمية بمختلف محتوياتها في الانتقال نحو بناء مجتمع تقوم دولته على التعددية السياسية والنقابية وعلى الحوكمة اللإدارية قد طرح مفهوما جديدا لتسيير المرافق العمومية يتمثل في هجر النزعة الاجتماعية التي تطبع المؤسسات الاقتصادية والإدارات العمومية وإقرار مبدأ الإصلاح الإداري وعصرنة الوظائف العمومية وهذا بتوفير دعامات قوية تتطلب ما يلي:

- إدارة حديثة وقوية قادرة على العمل قائمة على الإحترافية تحركها المصلحة الاجتماعية تتصف بالاستقرار والرزانة والحياد.
- إدارة تساعم في إعداد التشريع الملائم وفي تطبيق الإصلاحات المحددة بصيغة فعلية.[1]
- إدارة تتكيف مع تطورات التكنولوجية: إذ أن من أهم أسباب التخلف الإدارية الذي تعرفه الإدارة الجزائرية هو عدم مواكبتها للتغيرات العالمية، وفي مقدمتها إستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تعد

[1] شريف محمد، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر بين مساعي الاصلاح وتحديات الواقع**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024/2023، ص17.

آلية كفيلة لتحسين الأداء الإداري ورفع مستوى الفعالية ولعل من أهم معوقات إستخدام هذه التكنولوجيا في الإدارة الجزائرية هو الأمية الالكترونية التي يعاني منها العديد من الموظفين وفي هذا السياق يأكدP Straussman أن خرافة هذا العصر هي إعتبار التكنولوجيا حلا لكل المشاكل لأنه من السهل إقتناء الأجهزة لكن تحويل المعطيات لشئ مفيد تتطلب قدرا كبيرا من الذكاء وتركيز المورد البشري، ولذلك لا بد من تحسين السياسيات التعليمية والتكوينة بما يتلائم ومتطلبات العصر التي باتت تأكد أن الجهاز الإداري الجزائري بحاجة ماسة إلى الإستخدام الأمثل لتكنولوجيا الحاسبات الإدارية، والاستفادة منها في مجال الإصلاح الإداري من أجل تحسين خدمات المواطنين وتقديمها بأسرع وقت وأقل جد وتكلفة[1].

- إدارة قائمة على مبدأ الحكامة الإدارية والمقاربة التشاركية: حيث يقوم مفهوم الحكامة على نهج تشاركي في ممارسة السلطة، يهدف لتحقيق تنمية مستدامة تقوم على تحقيق مبادء المشاركة، والشفاية، المسائلة ومثل الدولة ومؤسساتها أحد فواعلها إلى جانب القطاع الخاص والمجتمع المدني الآذان أصبح لهما دور مهم في صناعة القرار وتنفيذه ورقابته في ظل مفهوم المقاربة التشاركية، ما يجعل تجسيد الحكامة رهين بمدى القدرة على تبني رؤية تشاركية لصناعة القرار العمومي خاصة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية عليه واحتكاره له أمام ضعف باقي الفواعل لمجتمع مدني وقطاع خاص يتفاعلان في حدود تقاسم الريع الذي تهدد وفرته كيان الدولة والمجتمع في ظل إنتشار الفساد بشكل حول الوفرة المالية من نعمة إلى نقمة[2].
- إدارة قائمة على التسيير العمومي الجديد والذي يدعوا إلى تبني نموذج جديد للإدارة العمومية يدعو إلى التحول من شكل المنظمات البيروقراطية إلى منظمات ما بعد البروقراطية من خلال التركيز على مبادئ التسيير العمومي الجديد الذي يقوم على نشر ثقافة تحسين الأداء في القطاع العمومي ويقلل من المركزية، ويدعوا هذا النموذج إلى ما يلي[3]:

---

[1] بن مرزوق عكرة، **نحو رؤية استراتيجية لإصلاح الإدارة الجزائرية مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 17 – العدد3 -2018، ص 309.

[2] أكحل محمد، الحكامة في الجزائر، **مقاربة نظرية، مجلة المشكات في الإقتصاد والتنمية والقانون**، المجلد 06، العدد 02، 2021، جامعة باتنة، ص 58.

[3] بشير عبد العالي، **التسيير العمومي الجديدة كالية لإصلاح الإدارة العمومية للجزائر**، جامعة الأغواط، مجلة العلوم الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص384.

- ❖ تركيز الإهتمام على النتائج من منظور الفعالية والكفائة وجودة الخدمة.
- ❖ منح المسيرين نوع من الحرية في تحديد بدائل التسيير المباشر للمرفق العمومي ووضع أنظمة تسيير تسمع بتحسين مردودية السياسات المتبعة.
- ❖ زيادة الإهتمام بكفاءة الخدمات المقدمة من طرف المنظمات العمومية من خلال وضع أهداف خاصة بالإنتاجية وتبني مفهوم المنافسة.
- ❖ تعزيز القدرات الإستراتيجية للحكومة المركزية لتوجيه تطور الدولة بمختلف أجهزتها وتمكينها من الاستجابة بصورة منهجية وسريعة وبأقل تكلفة للتغيرات التي قد تحدث على مختلف المستويات.

المطلب الثالث: تقييم مسارات الإصلاح وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر

الفرع الأول: التوجهات الكبرى لمقاربة الإصلاح الإداري

تهدف مقاربة الإصلاح الإداري في الجزائر، الى تحديد جملة من التوجهات الكبرى لهذه المقاربة، والبناء عليها قصد الرقي بالفعل الإداري البيروقراطي، والانتقال من مرحلة التسيير العمومي وتحديث وعصرنة المرافق العامة وتحقيق جودة الخدمة العامة، ويمكن تحديد أهم التوجهات في العناصر التالية: **أولا– إدارة عامة خادمة لدولة القانون:**

من خلال إعطاء الإدارة العامة مزيدا من الصلاحيات باعتبارها تمثل الإطار العام لتدخل الدولة في الحياة العامة، عن طريق البحث على أنجع الطرق لبناء علاقة متينة بين المواطن والإدارة، والتخلص من كل الانحرافات التي عرفها الجهاز الإداري من محسوبية وبيروقراطية إدارية سلبية، وتفعيل وتجسيد الحريات والحقوق للمواطن في الحصول على الخدمات العامة وبجودة مقبولة دون تميز أو إقصاء[1].

ثانيا– إدارة عامة خادمة للمجتمع:

لقد شكلت مسألة ترميم العلاقة بين الإدارة والمواطن احد أهم اهتمامات الدولة بحكم تضخم الجهاز البيروقراطي وما صاحبه من بروز معيقات إدارية في دواليب الإدارة، الأمر الذي جعل من مقاربة الإصلاح الإداري تعرف وتيرة متسارعة عن طريق عمليات المؤسسة للوزارات و للهيئات التي تعنى بهذا الشأن، بهدف تقريب الإدارة من المواطن ومحاولات القضاء على الصورة النمطية السلبية المرتبطة بجهاز

[1] جبار رقية بن بريح امال، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019، ص 183.

الإدارة العامة، عن طريف اللجوء الى تبني آليات التحديث والعصرنة للمؤسسات والأساليب وصولا الى رقمنة المرفق العمومي وإزالة كل الحواجز والقيود واعتبار المواطن شريكا في عملية اتخاذ القرار وتسيير المرفق العمومي قصد بلوغ مبتغى جودة الخدمة العمومية[1].

ثالثا– إدارة عامة عصرية ضامنة لقيم التجانس والتضامن الوطني:

إن الهدف من تبني مقاربة الإصلاح الإداري بأنواعها وأشكالها هو تدعيم قدرات الدولة ممثلة في الجهاز الإداري، على التكييف والاستجابة للحركية الاجتماعية التي يعرفها المجتمع الأمر الذي يستوجب إعادة تنظيم الإدارة العامة بما يتماشى وهذه التحولات، عن طريق تبني آليات العصرنة والتحديث للقواعد والأسس الناظمة لسير الإدارة العمومية بما يضمن تقديم خدمة عمومية تلبي انشغالات المواطنين من جهة، وتتكيف وتساير تكنولوجيات الإعلام والاتصال والذكاء الاصطناعي الذي أصبح احد أهم التحديات المستحدثة للإدارة العمومية[2].

على الإدارة العمومية في الوقت الراهن تكييف منظمتها القانونية ولآلياتها التنظيمية مع المستجدات المتسارعة التي يعرفها العالم من خلال تحيين المنظومة التشريعية والقانونية وتحديث آليات العمل المرافق العمومية والتوجه لتخلي الكلي على المعاملات الورقية الروتينية، وتجسيد التحول الرقمي وتعزيز معالم الإدارة الالكترونية الضامنة لقيم التجانس والتضامن الوطني.

رابعا– إدارة عامة مواكبة التحديات ورهانات العولمة:

لقد أسهمت العولمة في زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات مستفيدة من ثورة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات[3]، التي أسهمت في بروز قيم جديدة تتعلق بشمول الثقافات والقيم وإعادة صياغة أدوار الدولة ومهامها وصولا لعولمة طرق الإدارة والتسيير بشكل يؤدي الى تدويل الإدارة العمومية ومحاولات خصخصتها وإشراك القطاع الخاص في عملية التسيير للمرافق العمومية سواء عن طريق عقود التفويض أو

[1] جبار رقية بن بريح امال، مرجع سابق، ص184.

[2] سلمى عشية عبد العزيز، **دور الادارة الالكترونية في تميز أداء الادارة العامة في الجزائر "دراسة ميدانية " بجامعة باتنة1**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019/2018، ص174.

[3] مجاني غنية، بن ساعد يمينة، **إدارة الموارد البشرية في ظل المد العولمة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، العدد07، 2016، ص 287.

عقود الامتياز، الأمر الذي يجعل من الفلسفة الأيديولوجية في تقديم الخدمة العمومية تتلاشى أمام هذا التسارع والفوضى في الآليات والمفاهيم الوافدة، الأمر الذي أسهم في التأسيس لإيديولوجية التطابق والغاء الخصوصية المحلية والتشهير لظهور عولمة البيروقراطية في قوالب وأشكال مختلفة وأساليب تحت تسميات مختلفة[1].

الفرع الثاني: مراجعة وتقييم الإصلاح الإداري في الجزائر

لقد أضحت عملية التقييم والمراجعة للإصلاح الإداري في الجزائر، تشكل عائقا كبيرا يؤرق الحكومات المتتالية والمتعاقبة على تسيير الشأن العام، فموضوع عصرنة الإدارة العمومية يحظى بالاهتمام والعناية في مخططات أعمال الحكومة وفي تصريحات كل الوزراء، إلا أن واقع الحال لا يعكس بالضرورة تلك التصريحات الإعلامية، الأمر الذي يجعلنا نحاول في هذه الجزئية التطرق أهم الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملية الإصلاح الإداري:

- ❖ تفتقد عملية الإصلاح الإداري الى الرشادة والحكامة فهي توصف بالعشوائية والشعبوية ويميزها كثرة النصوص القانونية وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها.
- ❖ عدم الاستقرار السياسي للحكومات وما صاحبه من عدم استقرار إداري للهيئات المكلفة بالإصلاح الإداري، الأمر الذي جعل العديد من برامج الإصلاح الإداري تبقى قيد النظر أو مجرد قوانين بدون روح.
- ❖ عملية الإستنساخ للنماذج الأجنبية للإصلاح الإداري دون تحينها وتكيفها مع خصوصية النظام الإداري الجزائري، مما يفقدها قيمتها ويجعلها توسم بالفشل.
- ❖ إصرار بعض القيادات المركزية على التمسك بالأنموذج البيروقراطي الفرنسي، وفرض اللغة الفرنسية في المعاملات الإدارية شكل سببا مباشرا في العزوف الكبير في التجاوب مع.
- ❖ هذا النموذج. ضعف آليات الرقابة والمتابعة في مكافحة الفساد الإداري، رغم تعدد الهيئات والمفتشيات المكلفة بالرقابة والمعاينة.

بالعودة لتقييم عملية الإصلاح الإداري التي ينظر إليها على أنها حزمة من الإجراءات والتدابير المتعاقبة والهادفة الى رصد كمية من المعلومات والمعطيات الشكلية والإحصائية بشكل دقيق وفعال من اجل معرفة

[1] حسين الفلاحي، **العولمة الجديدة ابعادها انعكاساتها**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص24.

وتبيان مدى تطابقها مع الواقع وتماشيها مع المقاييس المحددة سلفا لتقييم مخرجات الإصلاح وإبداء الرأي حول نجاعة إجراءات الإصلاح ومدى تحقيق الأهداف المرجوة.

فالتقييم بهذا المعنى يهتم بقياس المتحقق من مخرجات الإصلاح الإداري على المستويين المحلي والمركزي بشكل متزامن، وهو عملية بحث وكشف وتقصي في تلك البرامج الإصلاحية قصد تحسين الأوضاع الإدارية العامة للمرافق العمومية، وقياس مدى الإحساس بزوال دواعي المشكلة الإدارية وحجم ارتباطها بالرضا الوظيفي العام داخل المرافق العمومية، واستقصاء واستبيان مدى ملائمة الإجراءات الإصلاحية للمرتفقين ورضاهم على جودة الخدمة العمومية[1].

إن هذا الأخير يجعل من عملية تقييم الإصلاح الإداري، تعنى بقياس نتائج الخطط والبرامج الإصلاحية من منطلقين:

- **الكفاءة:** بمعنى التقيد والالتزام بما تم تحديده وتسطيره من برامج وخطط وآليات التدخل والتغيير، مع الأخذ في الحسبان ثنائية مدة الإنجاز والتكلفة المادية لخطة الإصلاح.
- **الفعالية:** يقصد بها مدى إحداث تغيرات نسبية في هيكلية النظام الإداري وأثر ذلك على عمل النظام السياسي بشكل يؤدي الى تحقيق الرضا العام لدى المواطنين والمرتفقين مع المرافق العمومية، وتظهر ملامح القياس والتقييم لآليات الإصلاح الإداري في نتائج ذات طابع فني تنعكس بالضرورة على النظام السياسي والتوجه الاقتصادي في إطار السياسة العامة للدولة[2].

[1] حاج مهوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم سياسة اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة (2018-2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021، ص 85.

[2] المرجع نفسه، ص85.

خلاصة:

اعتمدت الجزائر استراتيجية الالكترونية على صناعة المضامين وتطبيق استخدامات التكنولوجيا الحديثة في حياة المواطن الجزائري ولعل اهم خطوة ما تم تسطيره من مشروع يهدف الى عصرنة وثائق الهوية والحالة المدنية في إطار استراتيجية تحسين فعالية أداء الإدارة، حيث تم اطلاق نموذج لشهادة ميلاد خاصة وعملية تصوير سجلات الحالة المدنية بواسطة السكانير على مستوى عدد من البلديات النموذجية وتركز اتجاهات أخرى على أن نجاح مشروع الحكومة الالكترونية مرهون بوجود المواطن الالكتروني الذي بحوزته جهاز كمبيوتر، وبإمكانه النفاذ إلى الشبكة المعلوماتية بالسرعة الفائقة، وبأسعار معقولة، وهو ما يتطلب تطوير المنشآت القاعدية الالكترونية، تزامنا والتنفيذ التدريجي لمشروع التحول الإلكتروني خلال الخمسة سنوات القادمة.

الخاتمـة

الخاتمة:

عرفت الدولة ككيان سياسي تطور وتغير يكان يكون جذريا في مؤسساتها التنظيمية خصوصا منها الادارات العمومية حيث تقوم الادارة المعاصرة على فلسفة جديدة تعتمد على لامركزية السلطة وعلى التفوق والابتكار والاعتماد على الطاقة الخلاقة للتكنولوجيا الحديثة والتحرر من القواعد والنظم والاجراءات الجامدة، لكون التنظيم الاداري كيان حي يتطور يتعلم يستفيد من تجاربه وله القدرة على التطور والتكيف مع المتغيرات واستثمارها في عملية التنمية ونظرا للأهمية البالغة وعظم المهام التي تسند للإدارات العمومية كوسيلة وآلية من الآليات التي ترتكز عليها الدولة للقيام بواجباتها تجاه خدمة المواطنين كان ولا بد من إعطاء صبغة العصرنة والحداثة في الجهاز الاداري الأهمية الكبرى والهدف الأسمى في مسار الإصلاحات المعتمدة في الدولة.

وتبين لنا من الدراسة انه لا يمكن لأجهزة الإدارة المحلية ان تؤدي دورها كاملا وهي فاقدة لاستقلاليتها عن السلطات المركزية ومقيدة بتشريعات وأنظمة معيقة لحريتها، وبالنسبة للجزائر فقد حاولت إرساء مبدأ اللامركزية و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عبر الإصلاحات المستمرة وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لا مركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

كما تبين من دراسة تجارب بعض الدول اختلاف التنظيمات البلدية من حيث مستويات نظم الإدارة المحلية، حيث يتضمن بعضها مستوى واحدا يتمثل في البلديات واخرى تطبق مستويين فحسب هما المحافظات والكوميونات (البلديات).

كما يقل عدد البلديات أو يكثر بحسب المساحة الجغرافية وعدد السكان والتنظيم الإداري. ورغم أن للظروف الطبيعية والسياسية والسكانية أثرها في اختلاف تنظيم البلديات من دولة إلى أخرى.

ومن أهم **النتائج والاقتراحات** التي تم التوصل إليها ما يلي:

النتائج:

– مواصلة رفع التحدي ومضاعفة جهود الإصلاح في مسار عصرنة وتحديث الجهاز الاداري الجزائري لأنه السبيل الوحيد الذي أثبت قيمته ونجاعته للمضي قدما نحو تحقيق التنمية المستدامة.

– تهيئة الظروف المناسبة وتوفير المتطلبات الضرورية لتفيل مشروع عصرنة الإدارة العمومية من خلال تحقيق التكامل والتنسيق بين الجوانب التنظيمية والإدارية واعطاء القيمة المساوية للبدائل التقنية والفنية والبشرية والمالية التي تمثل أعمدة الهيكل التنظيمي للإدارة.

الاقتراحات:

- ✓ تحديد المركز القانوني للأمين العام للبلدية بما يسمح بأداء دور فعال في إدارة التنمية المحلية، تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على المستوى البلدية بين سلطة الوصاية والمجلس المنتخب بدعم وتفعيل الرقابة القضائية.
- ✓ تحسين مستوى الإداريين على مستوى الجماعات المحلية ورفع مهاراتهم وكفاءاتهم عن طريق تنظيم فترات التربص والتكوين المستمر.
- ✓ ضرورة الدقة في النصوص القانونية المؤطرة للتقسيم الإداري، ويجب أن تكون قائمة على دراسات دقيقة ومبني على الجانب التنموي.
- ✓ ضرورة التقليل من الرقابة الإدارية والمالية وزيادة الرقابة القضائية كسبيل لضمان استقلالية الجماعات المحلية.

ختاما لدراستنا للموضوع تم استنتاج أن عصرنة الإدارة العمومية وتحديث آلياتها تعتبر حتمية لا مناص منها، وضرورة أملاها الواقع المعاصر سواء على المستوى المحلي أو المستوى الخارجي للدولة الحديثة وذلك بالنظر لما تعرفه تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وتطبيقاتها من تطور وتجدد خلال السنوات الماضية.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

1. حسين الفلاحي، **العولمة الجديدة ابعادها انعكاساتها**، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
2. حسين، طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية**، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. سليمان الطماوي، **الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.
4. سمير محمد عبد الوهاب، **مقدمة في نظم الإدارة المحلية**، مكتبة الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1996 .
5. طارق المجذوب، **الإدارة العامة والوظيفة العامة والإصلاح الإداري**، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
6. عادل محمود حمدي، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
7. عبد الرزاق الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة، عمان، 2001.
8. عبد الغني بسيوني عبد الله، **التنظيم الإداري**، منشأة المعارف، مصر،2004 .
9. علي خطار شطناوي، **الإدارة المحلية**، دار وائل لطباعة النشر، عمان،2002 .
10. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية الجزائر**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12. عمار عوابدي، **مبدأ الديموقراطية الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.
13. عمار، بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري الجزائر**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
14. عمار، بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط1، الجزائر، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
15. عمار، عوايدي، **القانون الإداري**، ج 1، 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب س.
16. محمد الديداموني، محمد عبد العال، **الرقابة السياسية والقضائية علي اعمال الادارة دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008 .

17. محمد السيد القزاز بدر، **الإدارة الالكترونية ودورها في مكافحة الفساد الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

18. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري النشاط الإداري**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة، 2002 .

19. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة،2004.

20. محمد الصغير، بعلي، **دروس في المؤسسات الإدارية عنابة**، منشورات جامعة باجي مختار 2006.

21. محمد الصغير، بعلي، **التنظيم الإداري**، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

22. محمد سمير أحمد، **الإدارة الالكترونية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

23. محمد كامل البطريق، **منهج خدمة المجتمع (نشأته وتطوره وأساليبه وخطواته ومبادئه ومنظماته)**، مكتبة القاهرة الحديثة،(د.س.ن)، مصر.

24. محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف**، الملتقى العربي الأول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة – سلطنة عمان،18 أغسطس2003.

25. محمد، الصغير بعلى، **القانون الإداري التنظيم الإداري**، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

26. وسيلة واعر، **دور الحكومة الإلكترونية في تحسين جودة الخدمات الحكومية حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية**، ملتقى دولي حول إدارة الجودة الشاملة بقطاع الخدمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

2. الرسائل الجامعية:

1. أحمد بلجيلالي، **''إشكالية عجز البلديات''**، رسالة ماجستير، قسم تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2010.

2. أحمد، بالجيلالي، **إشكالية عجز ميزانية البلديات دراسة تطبيقية للبلديات جيلالي بن عمار**، على ملال قرطوفة بولاية تيارت، رسالة ماجيستر، جامعة تلمسان كلية العلوم الاقتصادية وتسيير والعلوم التجارية، 2010.

3. بسمة عولمي، **'دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة'**، رسالة ماجستير في العلوم التجارية – تخصص مالية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي تبسة،2003 .

4. بلال عروفي، **''الحكومة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر''**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011 .

5. حاج مههوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم سياسة اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة (2018-2011)**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020-2021.

6. حاج ميهوب سيدي موسى عقيلة، **تقييم اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية البليدة 2011 2018**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية غير منشورة، جامعة الجزائر،3، 2020-2021.

7. حماد مختار، **تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية"**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007.

8. خالد رجم، **تقييم أثر نظام معلومات الموارد البشرية على استراتيجيات إدارة الموارد البشرية دراسة مقارنة لعينة من المؤسسات العاملة في قطاع النفط – الجزائر –**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير غير منشورة، جامعة ورقلة 2017/2016.

9. سلمى عشية عبد العزيز، **دور الادارة الالكترونية في تميز أداء الادارة العامة في الجزائر "دراسة ميدانية " بجامعة باتنة1**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2019/2018.

10. شريف محمد، **عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر بين مساعي الاصلاح وتحديات الواقع**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2024/2023.

11. عبد الحق بارة، **دور الإدارة المحلية (البلدية) في تحقيق التنمية الشاملة دراسة حالة بلدية المقارين (2007/2012)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة 2015.

12. عبد الحق، بوثائة وعبد الهادي العايب، **دينامكية تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة مشروع المخطط الخماسي الثاني (20102014)**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، 2016.

13. عبد العزيز ضيافي، **اثر عصرنة الادارة المحلية على ترقية الخدمة العمومية في الجزائر،** دراسة ميدانية بلدية تيارت 2017-2022، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر3، 2024/2023.

14. عبد الكريم، مسعودي، **تفعيل الموارد المالي للجماعات المحلي دراس" حال بلدية أدرار،** رسالة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة تلمسان، 2013.

15. عبد الله حسين عساف العاسف،**''علاقة المركزية و اللامركزية بأداء الوظيفي''**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2003 .

16. عتيقة كواشي،**''اللامركزية الإدارية في الدول المغاربية دراسة تحليلية مقارنة''** ، مذكرة ماستر، تخصص الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي رباح، ورقلة،2010.

17. لطيفة، عشاب، **النظام القانوني للبلدية والجزائر،** رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص15.

18. نور الدين يوسفي،**''الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية لمحلية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة2008.2000** ، دراسة حالة ولاية البويرة''، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2009 .

19. بعتيقة جديدي، **''إدارة الجماعات المحلية في الجزائر " بلدية بسكرة نموذجا''** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة وادارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 .

20. ياقوت قديد، **الاستقلالية المالية للجماعات المحلية– دراسة حالة ثلاث بلديات''**، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010 .

3. الدوريات العلمية:

1. أكحل محمد، الحكامة في الجزائر، **مقاربة نظرية، مجلة المشكات في الإقتصاد والتنمية والقانون،** المجلد 06، العدد 02، 2021، جامعة باتنة.

2. بشير عبد العالي، **التسيير العمومي الجديدة كالية لإصلاح الإدارة العمومية للجزائر،** جامعة الأغواط، مجلة العلوم الإقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.

3. بن مرزوق عكرة، **نحو رؤية استراتيجية لإصلاح الإدارة الجزائرية مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، مجلد 17 – العدد3 –2018.
4. بومدين طاشمة، **الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر**، مجلة التواصل، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد26 ، 2010.
5. جبار رقية بن بريح امال، **دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الأول، 2019.
6. جريدة الأحداث، **يومية وطنية شاملة**، الجزائر، العدد 4609 الإثنين 30 مارس 2015.
7. الحاج بشير، جيدور، **مأزق الاسلام في الجزائر دراسة تحليلية عن تراجع الأداء السياسي للأحزاب ذات التوجه الاسلامي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018.
8. سرير رايح عبد الله، طواهرية الخلة، **أساليب عصرنة الخدمات العمومية بالادارة المحلية دراسة الخدمة بمصلحة الحالة المدنية بلدية تيارت، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة الجزائر3، 2021.
9. عبد الله حاج سعيد، "**اللهم نظام الحكومة الالكترونية في الجزائر**"، مجلة الإنسان والجمال، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي نور المشير بالبيض، العدد 02 أكتوبر 2015.
10. فتيحة فرطاس، "**عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين**"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 15، 2016.
11. لخضر مرغاد، **الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، كلية العلوم والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
12. مجاني غنية، بن ساعد يمينة، **إدارة الموارد البشرية في ظل المد العولمة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية**، العدد 07، 2016.

4. الوثائق الرسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 6724، المتضمن قانون البلدية، ع 6 المؤرخ في 7 شوال 1376 هـ الموافق ل 18 جانفي، 1967م، المادة 1.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 9008، المتضمن قانون البلدية، ع 15 المؤرخ ف 16 رمضان 1410هـ الموافق ل7 أفريل 1990، المادة: 01.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03م، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 الصادر في 03 جوان 2011.

4. قانون البلدية رقم 11-10.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 1207، المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول 2012 الموافق ل 21 فبراير 2012، المادة: 1.
6. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم 75/14 عدد قائمة وثائق الحمالة المدنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 2014.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البرلمان، قانون 04/15، صادر في 2015/02/01 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر يوم2015/02/10.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 03/14 المؤرخ في 2014/02/24 يتعلق بسندات ووثائق السفر، الجريدة الرسمية، العدد16 الصادرة في 2014/03/23.
9. الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تعليمة وزارية رقم 1435 مؤرعة في 13 فيفري 2014، المتعلق بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي.
10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 14/08 المؤرخ في 09/08/2014 العدل والتقسم الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 14/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادر بتاريخ 20-08-2014.
11. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بيزارة الداخلية والجماعات المحلية، منشور وزاري رقم 1099 الصادر بتاريخ 24 مارس المتعلق بشروط معالجة ملف طلب الحصول على بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتريين الالكترونيين.
12. توصيات منبثقة عن الاجتماع المنعقد بتاريخ 28-10-2014 بقرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمتعلق بمتابعة تنفيذ برنامج عصرية المرافق العمومية الإدارية التابعة لقطاع.
13. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 03/14 المتعلق بسندات وثائق السفر الصادرة 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16، الصادرة بتاريخ 13/ماي/2014.

5. المواقع الإلكترونية:

1. من أجل إدارة قريبة من المواطن الأرقام لم التصفح في يوم 26/03/2025 www.elmouwalin.dz
2. www.rzadioualgerie.dz./news/ar/article/201409 الإذاعة الجزائرية.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية استراتيجية التكوين، متاح على الموقع الالكتروني: http://bitly.ws/LGnC، تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 00:05.
4. موقع الذكاء الاصطناعي وبتصرف: https://chat.openai.com/ تمت الزيارة يوم 17-03-2025، على الساعة 22:58.

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

1. BARBIER VAERIE ET AUTRES, service public local et développement durable .revue d'économie régionale et urbain , 2 avril 2003.

الفهرس

فهرس الموضوعات

	الصفحة
شكر وتقدير	
المقدمـــــة	6-1
الفصل الأول: الإطار النظري للإدارة المحلية	
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية الإدارة المحلية	09
المطلب الأول: تعريف الإدارة المحلية	09
المطلب الثاني: البلدية والولاية في الجزائر	06
المبحث الثاني: مقومات ووظائف الإدارة المحلية	28
المطلب الأول: مقومات الإدارة المحلية	28
المطلب الثاني: وظائف الإدارة المحلية	31
خلاصة	33
الفصل الثاني: الإدارة المحلية في الجزائر بين متطلبات التحديث وتحديات التطبيق الواقعي	
تمهيد:	35
المبحث الأول: مسارات الاصلاح وعصرنة الادارة المحلية	36
المطلب الأول: تكوين وتطوير المورد البشري لمرافقة عصرنة الإدارة المحلية	36
المطلب الثاني: إجراءات العصرنة المرافقة لرقمنة الإدارة	42
المطلب الثالث: آليات عصرنة الإدارة المحلية	45
المبحث الثالث: تقييم واقع عصرنة الادارة المحلية	48
المطلب الأول: نماذج ناجحة عن رقمنة المحلية	48
المطلب الثاني: نحو رؤية استراتيجية لتفعيل عصرنة الإدارة المحلية في الجزائر	55
المطلب الثالث: تقييم مسارات الإصلاح وعصرنة الإدارة المحلية في الجزائر	57
خلاصة	61
الخاتمـــــة	63
قائمة المصادر والمراجع	66
الفهرس	74

ملخص:

في ظل التزايد المتسارع لوتيرة التنمية والتطور الكبير في مجل التكنولوجيا أصبح من الضروري من المشرع الجزائري التكيف مع هذه التطورات ومن ثم ترقية الإدارة العمومية الجزائرية وعصرنتها مما يؤدي إلى القضاء على الأساليب التقليدية وتحسين الخدمات العمومية وتلبية حاجيات المواطنين وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالإدارة المحلية وإبراز أهميتها وضرورة السعي نحو عصرنتها والانتقال بها من إدارة عمومية تقليدية إلى إدارة عمومية حديثة خالية من الأساليب البيروقراطية البالية وبعيدة عن أسباب التخلف الإداري ومشكلاته، وكذا تحديد أهم السياسات والاستراتيجيات التي تبنتها الجزائر لبناء اداراتها وتخطيها لمجمل العقبات الواقعية الحائلة دون ذلك بالإضافة إلى تناول أهم متطلبات إنجاح مشروع تحديث الإدارة، وتجسيد الاستراتيجية الوطنية للعصرنة ومشروع الادارة الإلكترونية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية، العصرنة، الإدارة الالكترونية.

Abstract:

In light of the rapid increase in the pace of development and the significant advancements in the field of technology, it has become necessary for the Algerian legislator to adapt to these developments and subsequently promote and modernize the Algerian public administration. This will lead to the elimination of traditional methods, the improvement of public services, and the fulfillment of citizens' needs. The study aims to introduce local administration, highlight its importance, and the necessity of modernizing it, transforming it from a traditional public administration to a modern one free of outdated bureaucratic methods and far removed from the causes and problems of administrative backwardness. It also aims to identify the most important policies and strategies adopted by Algeria to build its administrations and overcome all the practical obstacles preventing this. In addition, it addresses the most important requirements for the success of the administrative modernization project and the implementation of the national modernization strategy and the e-administration project in Algeria.

Keywords: local administration, modernization, e-administration.